وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of High Education and scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi – bba

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ :

النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

– كرفة عبد الباسط

– مهمل ياسين

تحت إشراف الأستاذ :

–د. نجار أمين

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د / رفاف لخضر	أستاذ محاضر ' أ '	رئيسا
د / نجار أمين	مساعد قسم ' أ '	مشرفا و مقررا
د / زاوي رفيق	أستاذ محاضر ' ب '	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022 / 2023

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): معمل ياسين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106950617 والصادرة بتاريخ 2017-12-16

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني(ة)

توقيع السيد:
بطاقة التعريف رقم: 106950617
بتاريخ: 2017-12-16
مصادق عليه
بلدية بوعريريج
رئيس المجلس الشعبي البلدي
19 جوان 2023
بلقرة عبد الرزاق

ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كروف عبد الباسط ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 105536465 والصادرة بتاريخ 16 .07. 2017

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام العقاري لشركة المساهمة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 19.06.2023

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: .....
بطاقة التعريف رقم: .....
بتاريخ: .....
مصادق عليه
على رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
بلعزوق شكري
ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية
19 جوان 2023

قَالَ تَعَالَى:

{قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ}

- صدق الله العظيم -

سورة البقرة الآية (31)

شكر و تقدير

الحمد لله و الثناء للعلي الكريم على منحنا القدرة و الصبر، و يسر لنا السبل و هون جميع الصعاب في مسيرة إنجازنا لهذه المدكرة.

تقديرا و عرفانا إلى كل من لم يبخل علينا بنصائحه، و إرشاداته، و توجيهات من أجل إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقم بجزيل الشكر و خالص الإمتنان الى أساتذنا المشرف الأستاذ

' نجار أمين '

فجزاه الله كل الخير، و الشكر موصول أيضا أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفظيلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، و كل من مد يد المساعدة من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

الاهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لهذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى من

قال فيهما الله عز وجل: "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَّحْمَةِ

وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نور الدرب بنا.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة و أخوات

إلى الأقارب إلى كل الأصدقاء و الزوجة و الأولاد (تقي الدين و آلاء)

و إلى كل من كان لهم أثر في حياتنا، نهديهم هذا العمل المتواضع

سائلين المولى عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

قائمة المختصرات :

ج.ر : الجريدة الرسمية

ع : عدد

د.ط : دون طبعة

د.ب.ن : دون بلد النشر

ص ص : الصفحة ... الصفحة ...

ط : الطبعة

مقدمة

مقدمة :

استجابة للتطورات التي يشهدها العالم عمدت اغلب التشريعات إلى التوسع في منح الشركات التجارية دورا كبيرا في الاقتصاد الوطني مع انسحاب الدولة من عديد من الأنشطة التي كانت تحتكر القيام بها من قبل ، لهذا نجد المشرع الجزائري هو الآخر قد افرض أنواع عدة من الشركات التجارية لكل منها خصائصها ومميزاتها التي تتوافق مع الغرض من انشائها.

وارتبطت الشركة لوقت طويل بفكرة العقد ونظريه الالتزامات بوجه عام ، كما هو مقرر في قانون المدني ومن ثم أخضعت الشركة لمبدأ سلطان الاداره كسائر العقود الشركة تعد عقدا استنادا لنص المادة 416 من القانون المدني الذي عرفها بأنها:"عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مضترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد،بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد ."[1].

يصنف غالبيته الفقه الشركات التجارية إلى شركة الأشخاص وشركات أموال في حين أن بعضها يكون ذو طابع مختلط بين الاعتبارين الشخصي والمالي معا.

[1] أنظر أمر رقم75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،ج،ر عدد 78، صادر في 1975/09/31 معدل و متمم.

الشركات التي تكون فيها مسؤولية الشريك محدودة في حدود حصته ، والعبرة بما يقدمه في مساهمة رأس المال فهي شركات الأموال وتضم كل من شركة المساهمة و التوصية بالأسهم...

أما شركات الأشخاص فهي التي يكون فيها لشخص الشريك أهمية كبيرة ، مما يؤدي إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء ، الذين تكون مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة يتحملون ديون الشركة و كأنها ديونهم الخاصة و تربطهم رابطة قوية كالقرابة و الصداقة و يندرج ضمن هذه الشركات كل من شركة التوصية البسيطة و شركة التضامن و التي هي موضوع دراستنا.

فشركة التضامن تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص ، لأنها تحتوي على جميع مميزات شركة الأشخاص ، فهي تنشأ على أساس الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضائه ، ولقد اختلف الفقه حول الأصل التاريخي لهذه الشركه فهناك جانب من الفقه من يرجع اصلها الى نظام الملكية العائلية المشتركة الذي عرفه الرومان Copropriété Familiale، حيث لم يكن يسمح بالدخول إلى هذا النظام الى الافراد العائلة الواحدة ، وما تطور سمى حال الأجانب من معارف الأسرة واصدقائها الدخول فيها كل ما كان لديهم نية المشاركة ، وبمرور الزمن تبلورت هذه الشركه شيئا فشيئا حتى أخذت شكلها الحالي في القرون الوسطى.

بينما جانب آخر من الفقه، يرى أن أصل هذه الشركة يعود الى القرون الوسطى، حيث ظهرت الجمهوريات الإيطالية التي اشتهرت بالتجارة والاستماره في تجارةCujas ، فنشات اول بصمات الشركه التجاريه ذات المسؤولية الشخصية والتضامنية .

ومهما اختلف الرأي حول أصل شركة التضامن ، فإنها تعد من أقدم الشركات ظهورا غير أن التسمية التي سميت بها حديثة نسبيا ، إذ هي مدينة بها إلى (جاك سافاري Jacques savaty) الذي وصفها في كتابه الشهير " التاجر الكامل " الصادر في 1675 بكونها التي يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا ، ومن هنا جاءت تسمية " شركة التضامن " أو شركة " ذات الاسم الاجتماعي."

ومن خلال ما سبق طرحه يمكننا أن نعرف شركة التضامن على أنها : " شركة تتكون من بين شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك على ديون الشركة مسؤولية شخصية، تضامنية مطلقة و بتألف عنوانها من أسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو بعضهم مع اضافة كلمة وشركائه .

و قد نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد 551 الى 563 من القانون التجاري .

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في التأكيد على الدور الهام الذي يلعبه مثل هذا النوع من الشركات وذلك من خلال تطوير الاقتصاد الوطني وهذا تشجيع التجار على تطوير

المؤسسات وتوسيع نشاطها هذا لأنها تواجه عدة صعوبات في تحقيق اهدافها وتوسع والتنوع في نشاطاتها وما يرجع سببه إما لنقص الامكانيات المالية أو لنقص الخبرة التجارية للشركاء في تسيير الشركة وإدارتها.

من الأهداف المرجوة لهذه الدراسة، تحليل واستقراء النصوص القانونية، والبحث في الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة التضامن وذلك من خلال استنتاج عيوبها و محاولة اصلاحها والمساهمة في تطويرها بطرق وحلول قانونية، كما تهدف الدراسة أيضا إلى اباز دور التي تلعبه في توعية و توجيه الشركاء في شركة التضامن و الوقوف على الصعوبات و العراقيل التي تواجههم أثناء إنشائها وإدارتها .

و من الأسباب الدافعة لدراسة موضوع النظام القانوني لشركة التضامن كثيرة و متعددة، و تنقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية الأسباب الذاتية، أن تكون هذه الدراسة إضافة متواضعة في طرح الأبحاث المتعلقة بموضوع الشركات التجارية و محاولة تشجيع الباحثين و الممتعين بمجال البحث العلمي.

أما الأسباب الموضوعية فهي معرفة الضمانات القانونية التي ذكرها المشرع الجزائري لحماية شركة التضامن و الشركاء .

بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثنا وهو النظام القانوني لشركة التضامن فهي كثيرة ومتعددة نذكر منها : بوبقيرة نجاة ، دحدوح وسام " النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري " ، حمو منصور "شركة التضامن في ظل التشريع الجزائري" حيث أنها تطرقت إلى دراسة شركة التضامن بالتركيز على الناحية المفاهيمية من تعريفات وخصائص وأركان، إلا أنها لم تتطرق الى شرح مفصل عن هذه الشركات، وهو ما تم استدراكه في مذكرتنا بالتركيز على الجانب القانوني من خلال ما تم النص عليه في القانونين التجاري والمدني وذكر كل ما يتعلق بهاته الشركة بشكل تفصيلي .

نصت الكثير من التشريعات على هذا النظام القانوني الذي تخضع له هذه الشركة وشركة التضامن لها أهمية كبيرة غير أنها لم تنص على كامل الأحكام التي تضبطها وبناء على ذلك يمكن اثارت الإشكالية من خلال التساؤل التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن من خلال القوانين المتعلقة بها ؟

وللاجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1 -كيف تتكون شركة التضامن؟

2 -كيف تتم إدارة تسيير شركة التضامن؟

3 -ما هي العوامل التي تؤدي إلى انقضاء شركة التضامن؟

4 -ما الآثار المترتبة عن انقضاء هذا النوع من الشركات؟

في سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث العلمي والإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي.

المنهج الوصفي وذلك من خلال وصفنا لشركة التضامن وذلك بتحديد مفهومها وطبيعتها القانونية وكيفية تأسيسها وإدارتها انقضائها وتصفيتها و في الاخير قسمة أموالها.

المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل وشرح لمختلف المواد التي نظمت أحكام هذا النوع من الشركات سواء الواردة في القانون المدني أو التي نص عليها المشرع في القانون التجاري.

وتماشيا مع إشكالية الدراسة تم تقسيم موضوع البحث المعنون النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري إلى فصلين.

الفصل الأول: تناولنا فيه الأحكام العامة لشركة التضامن والذي بدوره تم تقسيمه الى مبحثين حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان مفهوم شركة التضامن أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتأسيس الشركة .

الفصل الثاني: فقط كان بعنوان إدارة شركة التضامن و انقضائها، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين في المبحث الاول: إدارة شركة التضامن بينما في المبحث الثاني فقد عالجنا أسباب الانقضاء والآثار المترتبة عليه.

وفي الختام تم إدراج مجموعة من النتائج المتوصل إليها وتقديم جملة من الاقتراحات.

الفصل الأول

الأحكام العامة لشركة التضامن

تمهيد :

شركة التضامن هي شركة تجارية تقوم على الاعتبار الشخصي وذلك انفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا الشكل من الشركات إذ تعد النموذج الأمثل لشركات الأشخاص والتي تقوم على شخصين أو أكثر تحت عنوان معين للقيام بعمل معين، بحيث يكون الشركاء فيها مسؤولين متضامنين، و بما أن الشركة عبارة عن عقد فهي تعتمد في تأسيسها على نفس شروط التأسيس التي يجب توافرها في عقود الشركات المتمثلة في الشروط الموضوعية العامة والخاصة وقد أثار تحديد وطبيعي القانونية لهذا النوع من الشركات جدلا بين الفقهاء.

فشركة التضامن تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات ولعل أهمها التضامن بين الشركاء وتقوم على نفس أركان الشركات التجارية الأخرى كما تتضمن جزاءات تترتب على الإخلال بأحد شروطها و سنوضح ذلك في هذا الفصل وفق مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم شركة التضامن من خلال تبيان العديد من التعريفات الفقهية والقانونية مع ذكر أهم خصائص القانونية أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان تأسيس شركة التضامن وتكلمنا فيه عن الشروط العامة والخاصة وكذا الأركان الشكلية تكوين شركة التضامن وكذا جزاء الاخلال بركن من هذه الأركان وما يخلفه من بطلان بمختلف أشكاله.

المبحث الأول : مفهوم شركة التضامن

إذا كانت الرغبة في تأسيس شركة تجسد العلاقة الشخصية بين شركائها فشركة التضامن تعد أفضل و أبرز نموذج للشركات التجارية الخاضعة لعقد تأسيسها ، حتى أنها تعتبر تطبيقا للنظرية التعاقدية في تأسيس الشركات التجارية لإنفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا النوع من الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي ، و من أجل الإلمام بمفهوم شركة التضامن نتطرق في (المطلب الأول) إلى تعريفها و تحديد طبيعتها القانونية ، ثم إلى خصائصها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف شركة التضامن و طبيعتها القانونية

لم يتضمن القانون التجاري الجزائري تعريفا شاملا لشركة التضامن غير أن المشرع نظم أهم الأحكام و الخصائص المتعلقة بها وذلك ضمن المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري وهذا لا يمنع من وجود العديد من التعاريف الواردة بشأنها سواء كانت فقهية و تشريعية (الفرع الأول) بالإضافة إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه لشركة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف شركة التضامن

اختلف جل الفقهاء و معظم التشريعات العربية و الأجنبية في إيجاد تعريف شامل لشركة التضامن ، إلا أن جميعها تكاد تتلاقى في خصائص هذا النوع من الشركات ،

وذلك من خلال الأحكام الخاصة بالشركة لكونها كيان قانوني ومنها ماهو متعلق بالشركاء المتضامنون .

أولا : التعريف الفقهي

حاول الفقه إيجاد حل لوضع تعريف لشركة التضامن نظرا لتعددها ، فمنهم من عرفها على أنها " الشركة العائلية أي أنها تنشأ بين الإخوة ، نظرا للثقة المتبادلة بينهم و طورت هذه التسمية فيما بعد إلى شركات الأصدقاء التي تأسس بين شركاء أجانب تجمعهم الثقة و الصداقة المتبادلة " .[1]

و هناك من عرفها على أنها " شركة التضامن ما هي إلا شركة تقوم على عدد محدود من الأشخاص تجمعهم روابط القرابة أو الصداقة أو المعرفة المبنية على الثقة المتبادلة ، وذلك قصد مزاولة بعض الأعمال سواء كانت هذه الأعمال تجارية أو صناعية كشركاء متضامنون يسألون عن إلتزامات الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة وذلك بهدف تحقيق الربح" .[2]

[1] زايدي خالد ، أحكام شركات الأشخاص (شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة) دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ، 2017 ، ص 13

[2] عمورة عمار ، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية) ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2018 ، ص 189

كما عرفنا البعض الآخر أنها : " شركة تجارية قائمة على الاعتبار الشخصي للشركاء بحيث يتحملون مسؤولية شخصية وبصفة تضامنية تجاه ديون الشركة، ولهم صفة التاجر، ويكون عنوان شركتهم مكون من أسماء جميع شركائها المتضامنين[1]."

كما عرفها الفقه ايضا بانها: " الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها وتتألف ما بين شخصين أو أكثر مسؤولين بصفه شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة ولهم صفة التاجر بمجرد اشتراكهم بالشركة[2]."

ثانيا : التعريف القانوني

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع لم يخصص تعريفا خاص لشركة التضامن، وإنما اكتفى بتحديد الخصائص الأساسية المميزة لشركة التضامن، كون الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر فتكون مسؤوليتهم غير محدودة و بالتضامن في مجابهة ديون الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 551 من القانون التجاري الجزائري:" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة[3]."

---

[1] رزق الله العربي بن مهيدي ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري ، (د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر ،الجزائر 1998 ، ص 54.

[2] عبد القادر البقيرات ، محاضرات في مادة القانون التجاري ، مطبوعة مخصصة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر 2007 / 2007 ، ص 107

[3] المادة 551 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

كما أشارت بعض القوانين الأخرى سواء العربية والاجنبية الى تعريف شركة التضامن منها :

نجد القانون اللبناني في المادة 46 من التقنين التجاري عرف شركة التضامن بان : شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف بين شخصين او عدة اشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة[1].

ونجد القانون التجاري المصري عرفها في المادة 20 من الفصل الأول الباب الثاني في المجموعة التجارية الصادرة 1883 م بأنها هي : "الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها[2].

وقد انتقد الفقه هذا التعريف لأنه ناقص لم يبرز خصائص شركة التضامن وأهمها خاصية مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية.

ولقد تدارك المشرع المصري هذا الأمر في المادة 22 من ذات القانون بأن الشركاء في شركة التضامن متضامنون بجميع تعهداتها[3].

ضف الى ان القانون التجاري المغربي في نص المادة الثانية من القانون رقم 05/96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة شركة التوصية بالأسهم

---

[1] هاني دويدار ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 629.

[2] المادة 20 ، القانون التجاري المصري ، المؤرخ في 13/11/1883 المعدل و المتمم بقانون 1996.

[3] عصام حنفي محمود ، القانون التجاري ، الجزء الأول (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – شركة الأشخاص) جامعة ينها – كلية الحقوق ، ص 417 .

المقابلة للمادة الأولى من القانون الفرنسي سنة 1966 عرفها بأنها : " الشركة التي يكون فيها لكل الشركاء صفة التاجر ويسألون بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة[1]."

كما عرفت شركة التضامن في بعض التشريعات الأجنبية :

فعرفها المشرع الألماني في البند 150 من التقنين التجاري المتضمن " أي الشركة التي تستهدف ممارسة نشاط تجاري تحت عنوان مشترك تعتبر شركة تضامن اذا كان جميع الشركاء مسؤولين بشكل غير محدود تجاه دائني الشركة.[2]"

وعرف المشرع السويسري شركة التضامن في نص المادة 552 من القانون التجاري السويسري على أنها " التي يعقدها شخصان طبيعيان أو أكثر لممارسة التجارة وتشغيل معمل او القيام بأية صناعة أخرى بشكل تجاري."

اما قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 الذي عرف شركة التضامن بأنها هي: "التي تجمع شخصين أو أكثر لهم صفة التاجر أو يكتسبون هذه الصفة بمجرد انضمامهم الى الشركة من اجل استثمار مشروع تجاري ويعد كل شريك من الشركاء مسؤولا بصفة شخصية وجميع الشركاء متضامنين فيما بينهم وهم تجار شركاء.[3]"

---

[1] ربيعة غيث ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، د.د.ن ، المغرب ، 2010 ص76

[2] اكرم ياملكي،القانون التجاري(الشركات) ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010 ، ص59

[3] الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن) الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 9

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لشركة التضامن

إن تحديد الطبيعة القانونية للشركة يقتضي منا تحديد الأسس التي تقوم عليها هذه الطبيعة و عليه سوف نتطرق إلى هذه الأسس على الشكل التالي :

أولا : نظرية العقد :

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك في تقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك " [1]

ومن خلال استقرائنا لنص المادة السالفة الذكر يتبين لنا بأن الشركة عبارة عن عقد و بالتالي فإنها تخضع للقاعدة العامة في العقود ، وهي حرية المتعاقدين في تنظيم ما يتصل بإنعقاد العقد و تحديد علاقته مع الغير وذلك في ظل مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم على مبدأ رضائية العقد .

كما يظل الطابع التعاقدي هو السائد في شركة التضامن، و الدليل على ذلك أنه لا يصح تعديل نظامها الأساسي إلا بمواقة جميع الشركاء ، كما للشركاء الحرية المطلقة

[1] المادة 416 من الأمر رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، جريدة رسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، و المتضمن القانون المدني الجزائري .

في وضع شروط التنازل عن الحصص فقد ينص العقد أو الإتفاق على عدم جواز التنازل إلا بموافقة جميع الشركاء[1].

وفي الاخير تظهر الفكرة التعاقدية في حالة وفاة أحد الشركاء بحيث قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة على استمرارها رغم وفاة أحد الشركاء كما قد يتفق الشركاء على استمرارها بين باقي الشركاء وورثة الشريك المتوفي.

ثانيا : نظرية النظام

ظهرت هذه النظرية نتيجة تقلص مبدأ سلطان الإرادة امام تدخل دولة عن طريق تشريعاتها في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع ذلك أن الفكرة الحديثة المبنية على مصلحة الشركة تتجاوز حدود العقد لتشمل مصالح من تهمه مصلحة ونجاح شركه كما هو الحال بالنسبة للدائنين والعاملين فيها ومنه فإن الشركة بموجب هذه النظرية تخرج عن نطاق العقد وفقا لها فإنها عبارة عن نظام او مؤسسة تهدف الى تحقيق مصالح الأفراد والدولة ولهذا لابد من اعطائها المرونة اللازمة لمزاولة نشاطها لذا فإن فكرة اتخاذ القرارات بالإجماع لا نجد لها تأييدا في هذه النظرية وإنما تتخذ القرارات الأغلبية حتى وإن كان ذلك يتعلق بتغيير نظام الشركة[2].

[1] حورية لشهب ، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس ، 2019 ، ص 236

[2] حورية لشهب، المرجع نفسه، ص 238

ثالثا : نظرية المفهوم الوظيفي

إن هذه النظرية يتبناها غالبية الفقه مؤداها أن الشركة ليست سوى أداة فنية قانونية، ترصد لخدمة المشروع فهي بمثابة الإطار الذي يبعث المشروع باعتباره وحدة اقتصادية الى الوجود القانوني ، ويجعله صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

هذا ومهما اختلفت النظريات في تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن بين فكرة تعاقدية وفكرة تنظيمية يبقى واضحا استمرار فكره التعاقدية في هذا النوع من الشركات.

المطلب الثاني : خصائص شركة التضامن

تنص المادة 551 من القانون التجاري على ما يلي: " الشركاء بالتضامن لهم صفة التاجر وهم مسؤولون عن غير التحديد و بالتضامن عن ديون الشركة ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد شركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور 15 يوم من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قانوني."

أما المادة 552 من القانون التجاري تنص على ما يلي : " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء او من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائهم."

تنص هاتان المادتان عن مميزات شركة التضامن لأن العقد الذي يبرم بين الشركاء بمجرد أن يتخذ شكل شركة التضامن تكتسي الصفة التجارية ، وهذا ما أدى إلى جعل هذا النوع من الشركات ينفرد بنظام قانوني خاص مقارنة مع غيرها من الشركات، من

جانب عنوانها ، مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة واكتسابهم صفة التاجر، وكذا مدى جواز إمكانية تمثيل حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول.

الفرع الاول : اكتساب الشركاء صفة التاجر

منذ تأسيس الشركة و اكتسابها الشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري يكتسب الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر وهو منصة عليه المادة 551 من القانون التجاري الجزائري[1].

كما يكتسب الشريك صفة التاجر حتى ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل وذلك بمجرد دخوله في شركة التضامن[2].

والسبب في اعتبارهم تجارا يرجع من ناحية إلى أن التوقيع على معاملات الشركة يكون بعنوانها المتضمن لأسمائهم فكأنهم أجروا شخصيا هذه المعاملات باسمهم و لحسابهم الخاص ومن ناحية أخرى مسؤولون قبل الغير عن ديون الشركة في ذممهم الخاصة بالتضامن كما لو كانت هذه الديون هي ديونهم الشخصية[3].

ويترتب عن اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر أن تتوافر فيه الأهلية التجارية المحددة في القانون الجزائري بلوغ سن 19 دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية (النظرية العامة و شركات الأشخاص) ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر 2017 ، ص164

[2] نادية فضيل ، الشركة التجارية في القانون الجزائري ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2022 ، ص 128

[3] محمد فريد العريبي ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 94

الأهلية سواء كان هذا الشريك رجل أو امرأة وعليه لا يمكن لمن لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لاكتساب صفة التاجر أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات[1].

وبالرغم من اكتساب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر فإنه لا يكون ملزما بخضوعه لالتزامات التجار كإمساك الدفاتر التجارية ما لم تكن له تجارة خاصة به.

ويستند إضفاء صفة التاجر على الشريك المتضامن في الشركه التجارية إلى مسؤوليته التضامنية المطلقة عنده عيون الشركة ومؤدي ذلك أن الشريك المتضامن يتحمل كافة مخاطر مشروع الشركة أسوة بالشركة كشخص معنوي ذاتها.

واعتبار الشركاء المتضامنين تجارا بمجرد دخولهم الشركه يولد أثرا خطيرا يتمثل في ان افلاس الشركة يستتبع حتما افلاسهم[2]، اذ ان افلاس الشركة يعني أنها توقفت عن دفع ديونها، وهذا التوقف معناه توقف الشركاء عن دفع ديونهم التجارية.

الفرع الثاني : خصوصية عنوان الشركة

يكون لشركة التضامن عنوان يميزها عن غيرها من الشركات ويتم توقيع التعاهدات لحساب الشركة فالعنوان هو الاسم الذي يتفق الشركاء على اعطائه لشخص المعنوي الذي ينشأ العقد ليظهر به أمام الغير، ويتألف عنوان الشركه من أسماء جميع

[1] أمال بن بربح ، الشركات التجارية (شركات الأشخاص و شركات الأموال) ، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2021 ، ص19

[2] محمد فريد العريبي – محمد السيد الفقي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية – التجار –الشركات التجارية) ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقي ، لبنان 2011 ، ص 370

الشركاء او من اسم احدهم او من أكثر متبوع بكلمة وشركائهم، وهذا ما قضت به المادة 552 من القانون التجاري الجزائري: "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائه."

و يجب التمييز بين عنوان الشركة raison sociale وهو اسمها التجاري الذي تتميز به الشركة ويحميه القانون لأنها تتعامل مع الغير وتوقع به على معاملاتها كمثال شركة حمود بوعلام وشركائه، والتسمية المبتكرة raison de commerce وهي تسمية تطلق على الشركة كمثال زهرة اليوم ، فتضاف إلى العنوان التجاري لتمييز الشركة عن غيرها ، ولكن لا يجوز التوقيع بها على معاملات الشركة ولا يكون للتوقيع بها أي أثر قانوني[1].

وإذا كان عدد الشركاء كبيرا فإنه يجوز الاقتصار على ذكر اسم شريك واحد منهم أو أكثر دون أسماء الشركاء الآخرين بشرط إضافة كلمة " وشركائهم " وذلك لإعلام الغير بأن هناك شركاء آخرين غير الذين وردت أسماؤهم في عنوان الشركة و إذا ما تكونت الشركة من أفراد عائلة واحدة، جاز أن يقتصر عنوانها على اسم العائلة مع بيان درجة القرابة بينهم بإضافة كلمة "أولاد أو أبناء عم أو إخوان[2]."

[1] نادية فضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) الطبعة السابعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 ، ص112

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص192

ولا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة إلا أسماء الشركاء، ذلك أنه لابد من أن يكون العنوان مطابقا لحقيقة الواقع لأن الغير الذي يتعامل مع الشركة تم ائتمانه لها اعتمادا على وجود الشركاء المدرجة أسماؤهم في عنوان الشركة[1].

فإذا تضمن عنوان الشركة شخص أجنبي عنها أي غير شريك في الشركة مع علمه بذلك سئل هذا الشخص عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة شأنه في ذلك شأن الشريك الوارد اسمه في عنوان الشركة، وإذا كان الاسم المدرج في العنوان لشخص وهمي لا وجود له قامت جريمة النصب بجانب اسم المسؤول عن ذكر هذا الاسم[2].

وإذا توفي أحد الشركاء أو خرج من الشركة وتضمن العقد التأسيسي شرط استمرار الشركة بالرغم من ذلك وجب تعديل عنوانها بحذف اسم الشريك المتوفى أو المنفصل عن الشركة وشهر هذا التعديل في السجل التجاري.

الفرع الثالث : المسؤولية الشخصية و التضامنية للشركاء :

يسأل الشركاء جميعا في شركة التضامن مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة[3] ويقصد بذلك أن الشريك يسأل عن كل ديون الشركة كما لو كانت ديونه

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 160

[2] زايدي خالد ، المرجع السابق ، ص54

[3] تنص المادة 551 من الأمر75-59 – المتضمن القانون التجاري الجزائري" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة

الخاصة، فلا تتحدد مسؤوليته عن ديونها بمقدار حصته في رأس مالها بل تتعداها إلى أمواله الخاصة[1].

فيما أن جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة لحاجات تجارتها تعتبر بمثابة أعمال صادرة عن جميع الشركاء، فمن هذا المنطق تعتبر ذمة الشركاء مكملة لذمة الشركة اتجاه الدائنين، وعلى هذا الأساس يسأل الشركاء مسؤولية شخصية ومن غير تحديد فى أموالهم الخاصة عن ديون الشركة كشخص معنوي متميز عن أشخاص الشركاء المكونين للشركة[2].

فاستعمال الذمة الخاصة للشركاء عن ديون الشركة تجد تبرير لها في حل القضايا العالقة بالإعتماد على حجة الإعتبار الشخصي لهذا النوع من الشركات، فقصد المشرع من هذه العبارة أن الشركاء يسألون مسؤولية شخصية مطلقة عن ديون الشركة أي تكون مسؤوليتهم عن كامل ذمتهم المالية وليست فقط في حدود الحصة التي يساهم بها في الشركة[3].

أما المسؤولية التضامنية فالأصل فيها أن الشركاء مسؤولون ومن غير تحديد عن ديون الشركة، غير أن هذا التضامن لا يقوم بين الشركاء فقط، وإنما يخص كل من

[1] أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص 92.

[2] نسرين شريقي، الشركات التجارية ،دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر 2019،ص 49

[3] أحمد محرز ، شرح القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 1980، ص 157

الشريك والشركة وتعتبر مسألة التضامن مسألة جوهرية، كما يمكن أيضا الإتفاق على تحديد مسؤولية أحد الشركاء ولا يكون ذلك إلا بعد الوفاء بديون الشركة، ويكون التضامن قائم بين الشركاء وهذا لا يمنع الشريك من أن يكون مسؤولا اتجاه الغير عن دفع جميع ديون الشركة، كما له الحق بعد وفائه أن يرجع على الشركاء الآخرين مما أوفاه زيادة عن حصته[1].

الفرع الرابع : خصوصية عدم جواز انتقال حصة الشريك أو عدم جواز تداول حصص الشركاء

كأصل حصة الشريك في شركة التضامن غير قابلة للتداول سواء بأجر أو بدون مقابل حسب المادة 560 من القانون التجاري[2] كون الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي بحيث ان الثقة المتبادلة بين الشركاء هي الأساس التي قامت عليها الشركة والشركاء تم اختيار بعضهم على أساس هذه الثقة ، وعليه لا يجوز إجبارهم على إدخال شريك آخر يحل محل الشريك السابق مما يجعل أن وفاة احد الشركاء يؤدي الى انقضاء شركة التضامن إلا إذا وجد اتفاق باستمرارها.

كاستثناء قد يتفق الشركاء عند إبرام العقد الأساسي للشركة للسماح للشركاء بالتصرف في حصتهم في هذه الحالة تصبح حصة الشريك قابلة للتداول لكن بشرط

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية دراسة مقارنة، المجلد الخامس، الطبعة الأولى الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 218

[2] تنص المادة560 الامر75- 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري:"لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يجوز إحالتها الا برضاء جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن"

موافقة جميع الشركاء الباقين ، لأن قاعدة عدم جواز تداول الحصص ليست قاعدة من النظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها[1].

المبحث الثاني : تأسيس شركة التضامن

يقصد بتأسيس شركة التضامن مجموعة الاعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها خلق هذا الكيان القانوني على النحو الذي أراده المشرع ورسمه من خلال النصوص التشريعية وهي الأعمال التي يقوم بها المؤسسون في سبيل تحقيق هذا الهدف.

ومنه يخضع تأسيس وتكوين شركة التضامن لمجموع الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكذا الأركان الشكلية التي يتطلب توفرها في جميع أنواع الشركات بحيث تنشأ شركة التضامن بعقد يجسد الفكرة التعاقدية الغالبة في الشركات الأشخاص عموما ذلك أن المشرع لم يتدخل في الكثير من الأحكام المنظمة لشركة التضامن وتركها لاتفاق الشركاء عليها في العقد .

المطلب الأول : الأركان الموضوعية

تظهر خصوصية شركة التضامن من حيث أركانها الموضوعية العامة والخاصة رغم أنها تشترك مع باقي الشركات في الأحكام العامة لا سيما الواردة بموجب القانون المدني، فيتعين لقيامها توافر الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا الخالي من

[1] عبد الوهاب عجيري محاضرات في مادة الشركات التجارية ، موجهة لطلاب السنة الثالثة ليسانس ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2020-2021 ، ص60

العيوب ووجود المحل ومشروعيته، وان يكون السبب مشروع بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة من تعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر، نية المشاركة وتقديم الحصص.

الفرع الاول : الأركان الموضوعية العامة

الشروط الموضوعية العامة التي تقوم عليها شركة التضامن هي نفسها الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في العقود الأخرى وهي الرضا ، المحل ، السبب بالإضافة إلى الاهلية.

اولا : الرضا

بما أن الشركة عقد ملزم للجانبين أي هناك شراكة بين طرفين أو أكثر عليه يجب إبداء رأي كل منهما والتعبير عن إرادتهما عن طريق تبادل الإيجاب والقبول حول المقومات الأساسية لنشأة الشركه مثل موافقة جميع الإرادة حول مبلغ رأس مال الشركة الغرض الذي تأسست من أجله ، تقديم الحصص وبتفصيل أكثر أن يعبر كل شريك عن ارادته وقت إبرام العقد[1].

[1] بن ميلود فاطمة الزهراء ، تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2021 ، ص13.

ويجب أن يتم الإيجاب والقبول عند انعقاد عقد الشركة بناء على رضاء جميع الأطراف ، ويتم الرضاء الكامل لأطراف عقد الشركة بالتوقيع عليها من جميع الشركاء وبناء على ذلك فإن المفاوضات بين الأطراف التي تسبق إبرام العقد لا يترتب عليها إبرام عقد الشركة لانتقاء الرضاء الكامل على تكوينها[1].

كما يجب أن يكون الرضا صحيحا خاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال وإلا كان العقد قابلا للإبطال بناء على طلب ممن أصيب رضاه بعيب من هذه العيوب ولا يكون الرضع كاملا وصحيحا إلا إذا كان صادرا من ذي أهلية لأن عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

غير أن عيب الإكراه نادر في مسألة إبرام عقد الشركة وفي حالة وقوعه يجب ان يكون صادر من احد المتعاقدين او عن شخص ثالث بشرط أن يثبت المكره ان المتعاقد كان يعلم أو من المفروض أن يعلم بهذا الإكراه[2].

ثانيا : الأهلية

لا يكفي لكي يكتسب صفة التاجر أن يتخذ من الاشتغال بالمعاملات التجارية حرفة معتادة له بل ينبغي ايضا ان يكون اهلا للاتجار لان التجاره من أعمال التصرف ولذلك

[1] سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص30

[2] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002 ، ص281

على من يريد مباشرتها التمتع بالأهلية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية ولما كانت التجارة من التصرفات القانونية فان الأهلية المطلوبة لمزاولتها هي أهلية الأداء ويقصد بها قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وذمته[1].

فالمشرع الجزائري لم يحدد سنا خاصا للاهلية التجارية ، وفي هذه الحالة لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، والتي تقضي بأن سن الأهلية يحدد ب 19 سنة وهذا طبقا لنص المادة 40 منه[2].

فناقص الأهلية هو من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وقد فرق المشرع الجزائري في نصوص القانون التجاري بين القاصر البالغ سن 18 سنة والقاصر ما دون 18 سنة.

- فإذا كان ما دون 18 سنة فمحظور عليه ممارسة التجارة، أما إذا بلغ سن 18 سنة وكان مأذون له بالاتجار طبقا لنص المادة 5 من القانون التجاري[3]، فإنه

[1] حلوش فاطمة أمال ، رفاس محمد أمين ، مسؤولية القاصريين المسؤولية المحدودة و المسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، المجلد 5 ، العدد 01 ، ماي 2021 ، ص238

[2] تنص المادة 40 من الأمر 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري : "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة."

[3] تنص المادة 06 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري : "يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5 ، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم ، غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القص عديمي الأهلية."

يعتبر كامل الأهلية فيما أذن له، وعلى ذلك تقع أعماله صحيحة يكتسب صفة التاجر وما يترتب عليها من آثار كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر تجارية وحتى إمكانية شهر افلاسه.

ثالثا : المحل

يتمثل المحل في الغرض أو الموضوع أو النشاط الذي تهدف الشركة لتحقيقه اي تنفيذ المشروع المالي الذي قامت من أجله الشركة، كما يجب أن يشترط أن يكون الغرض مشروعا وممكنا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، كما يجب أن يكون معينا تعيينا كافيا لكي يكون صحيحا وينبغي أن يكون ممكنا غير مستحيل ومن ثم يقع باطلا بطلانا مطلقا عقد الشركة الذي ينشأ بخلاف ذلك، كعقد الشركة الذي يكون محله نشاطا محظورا كالاتجار في المخدرات او القمار او التهريب[1].

ففي عقد الشركة يمثل المحل المشروع الاقتصادي الذي يراد استثماره ويجب أن يكون مقومات محل عقد الشركة موجودة و داخله في دائرة التعامل وان يكون العمل المشرع وممكن وقابل للتقويم المالي[2].

[1] خديجة مطي ، الوجيز في قانون الشركات ، الطبعة الثانية جامعة إبن زهر أكادير ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الاجتماعية ، 2019 ، ص13

[2] سلام حمزة ، الشركات التجارية (الشخصية المعنوية للشركة ، شركة المحاصة) ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2018 ، ص105.

رابعا : السبب

هو الباعث أو الدافع على التعاقد ، والسبب في الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق الربح وبالتالي يشترط أن يكون السبب مشروعا ، فمتى كان محل الشركه غير مشروع فالسبب يكون هو الآخر غير مشروع.

يكمن الاختلاف بين المحل والسبب في أن المحل في الشركه هو موضوعها أي المشروع المالي للشركة ، أما السبب هو استغلال ذلك المشروع بغرض تحقيق الربح شريطة أن يكون مشروعين في جميع الأحوال.

الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة :

زياده عن الأركان الموضوعية العامة التي يجب توافرها في عقد الشركة هناك شروط موضوعية خاصة يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود الأخرى وهي كالتالي : تعدد الشركاء ، تقديم الحصص ، نية المشاركة واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر بينهم وسنتطرق لكل عنصر منهم بالتفصيل.

اولا : تعدد الشركاء لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء في شركة التضامن ، غير أنه فيما يتعلق بالحد الادنى يمكن الرجوع لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري[1] التي حدد الحد الأدنى كقاعدة عامة وبما أن القانون الجزائري لا ينص

[1] المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

على شركة التضامن ذات الشخص الوحيد فان الحد الادنى لعدد الشركاء فيها هو شركان[1].

فالشركة اذا هي توافق ارادتين او اكثر نحو احداث اثر قانوني، وعلى هذا فان عدم تعدد الشركاء يجعل من الشركه منقضية ، إلى أنه هناك استثناء جاء في الأمر 96-27 الصادر في 1996/12/09 الذي أجاز تكوين الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، كما أورد المشرع استثناء على القاعدة العامة التي تستلزم وجود شريكين على الأقل ، و أجاز بموجب تعديله لأحكام القانون التجاري ، قيام شركة الشخص الواحد ،إذا أصبح يمكن تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم على شريك واحد وذلك بموجب نص المادة 2/564 من القانون التجاري[2]، المعدلة والمتممة التي تنص : " ... إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا " كشريك وحيد " تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة " وكذا المادة 715 مكرر 133 فقرة 2 و3 من القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري التي نصها : " يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد."

[1] بن عنتر ليلى ، المبسط في قانون الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2023 ، ص 90

[2] القانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري ،ج.ر. عدد 32 صادر في 2022/05/14

ويعود أساسا سبب اشتراط تعدد الشركاء وهو مبدأ وحدة الذمة المالية[1]، الذي تبناها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 188 فقرة أولى من القانون المدني التي تقضي بأن " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان."

بالنسبة لشركات الأشخاص وخاصة شركة التضامن فكل الشركاء متضامنون للوفاء بديون الشركة بكامل ذمتهم[2].

ثانيا : تقديم الحصص

تعتبر الحصص جوهر الشركة وبدون تقديمها لا تستطيع هذه الأخيرة أن تمارس عملها، وبالتالي يشترط لانعقاد عقد الشركة أن يلتزم كل شريك بتقديم نصيب معين من الحصص.

تشكل مجموع الحصص المقدمة من طرف الشركاء الذمة المالية أو ما يعرف برأس مال الشركة عند التأسيس ، ومن ثم لا تعتبر شركه تلك التي لا يلتزم بها الشركاء بتقديم الحصص ، لذا يجب على كل شريك أن يلتزم بتقديم الحصة فعلا، وقد نصت المادة 416 قانون مدني على ثلاثة أنواع من الحصص التي يمكن تقديمها من الشركاء،

[1] حمو منصور ، شركة التضامن في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المؤسسة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و لعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم ، 2017 / 2018 ، ص 13 .

[2] نجاة طباع الجديد في القانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس، الجزائر 2023 ، ص22

الحصص النقدية يعني المبلغ النقدي الذي تعهد بتقديمه والحصص العينية إذ يمكن للشريك أن يقدم عقارا (قطعة أرضية، مخزن...) وقد تكون الحصة مال منقول مادي (آلات، بضائع) او منقول معنوي (محل تجاري، براءة اختراع ...)[1] كما يمكن أيضا ان تكون الحصة عبارة عن عمل أيضا ذو قدر من الأهمية في تدعيم نشاط الشركة ونجاحها[2].

1 –الحصة النقدية L'apport en argent :

غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك عبارة عن مبلغ من النقود، ويصبح الشريك مدينا يدفع هذا المبلغ في موعد المتفق عليه في عقد التأسيس ، وإذا لم يحدد في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق ميعاد الوفاء بالمبلغ (الحصة)، وجب على الشريك الوفاء به للشركة فور إبرام العقد، وقد يتم الوفاء بالحصة عن طريق دفعة واحدة أو على شكل دفعات متعددة وفي مراحل متفاوتة وذلك حسب ما وقع الاتفاق عليه في العقد[3].

ويشترط المشرع ضرورة دفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (1/5) من قيمة الرأسمال التأسيسي للشركة وهذا من اجل ان تتمكن الشركة في ممارسة النشاط في المجال التجاري على أن تدفع القيمة المتبقية إما دفعة واحدة أو على دفعات متعددة وهذا بأمر من مدير الشركة وفي مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في

---

[1] راجع المواد من 421 إلى 424 قانون مدني ، مرجع سابق

[2] تنص المادة 423 قانون مدني :"إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة، وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها و أن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها. غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق الإختراع، إلا إذا وجد إتفاق يقظي بخلاف ذلك"

[3] خديجة مضي، المرجع السابق، ص17

السجل التجاري المادة 2/567 من القانون التجاري كما يجب ايضا ان تدفع جميع الحصص النقدية قبل قيد أو اكتتاب حصص نقدية جديدة وإلا كان الاكتتاب في رأس مال الشركة باطلا حسب الفقرة الثالثة من المادة 567 المعدلة[1].

2 –الحصة العينية L'apport en nature :

الحصة العينية هي الحصة التي يكون محلها شيئا آخر غير النقود فقد يكون عقارا (كتقديم قطعة أرض ، مبنى ليكون مقر الشركة) وقد يكون منقولا ماديا (آلات، معدات) او معنويا (براءة اختراع، علامة تجارية، اسم تجاري، رسم أو نموذج صناعي أو محل تجاري)[2].

والحصة العينية قد تقدم على سبيل التمليك هذا حسب المادة 419 من القانون المدني والحصة العينية التي تقدم على سبيل التمليك تخرج نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة ، فتكون جزء من الضمان العام المقرر لدائنيها ، ومتى قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك، وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبيع لا سيما تلك المتعلقة بإجراءات نقل الملكية وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية،[3]فإذا تمثلت الحصة العينية في عقار، وجب اتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل في انتقال الملكية للشركة وإذا تمثلت في منقول مادي وجب تسليمها.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص44

[2] سامي عبد الباقي ابو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة–كلية التجارة، 2013، ص15

[3] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 45

أما في حالة ما إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فإنها تبقى ملكا لصاحبها ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها وتطبق في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار حسب نص المادة 422 من القانون المدني[1].

3- الحصة بالعمل L'apport en industrie :

المقصود بالعمل كحصة في الشركة هو المجهود الشخصي للشريك الذي تنتفع به الشركة ، أما الحصة بالمفهوم القانوني هي التي دفعت بنية المشاركة ويكون لصاحبها حقوق في الشركه وبالمعنى الواسع مستفيد من الأرباح متحملا الخسائر، وبالتالي فالحقوق التي تقابلها غير محددة[2].

كما نعني بتقديم حصة عمل المجهود الإرادي الذي يتعهد الشريك بالقيام به لصالح الشركة بهدف تحقيق منفعة في ممارسة نشاطها يجوز ذلك تطبيقا لأحكام نص المادتين 416 و 423 قانون مدني التي منحت للشريك إمكانية تقديم حصة عمل كحصة في الشركة لكن شريطة أن يكون هذا العمل ذو أهمية في تحقيق أهداف الشركة أي أن يكون عملا فنيا وليس يدويا[3].

---

[1] تنص المادة 422 من الأمر 07-05 المتضمن القانون المدني على أنه : " اذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد إنتفاع بالمال قإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك ".

[2] بن عومر محمد الصالح، المركز القانوني للشريك يحصة عمل في شركة التضامن من التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، العدد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص446 .

[3] نجاة طباع، المرجع السابق، ص25

والحصة بالعمل تتضمن التزام الشريك بتكريس كل أو جزء من أنشطة لصالح الشركة واضعا تحت تصرفها خبرته ومعرفته الفنية أو المهنية أو شهرته كأن يكون مهندس او مدير فني أومتخصص في الإدارة أو عمليات الاستيراد والتصدير.[1] ويشترط في العمل الذي يقدمه الشريك الى الشركة أن يكون مشروعا فلا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يتمتع به من نفوذ سياسي أو ما يتمتع به من ثقة مالية لدى البنوك والمؤسسات المالية وذلك للحصول على تيسيرات لصالح الشركة ، لأن هذه التيسيرات قد تكون مخالفة للقانون فيكون نشاط الشريك غير مشروع ، غير أنه ليس ثمة مانع ان تكون السمعة التجارية محلا للحصه بالعمل متى اقترنت بعمل جدي لصالح الشركة[2].

ثالثا : نية المشاركة

أغفل نص المادة 416 من القانون المدني ركن نية المشاركة بأضافة الفقه ، ويعتبر هذا العنصر نتيجه الصفة التعاقدية في عقود الشركات وتكمن أهمية هذا الركن في رسم حد لإرادة الشركاء الذي يتولد عنه الالتزام بالمشاركة في عقد الشركة.[3]

وفي ظل إغفال كل من المشرع الجزائري وكذلك الفرنسي والمصري لتعريف المقصود بنيه المشاركة فإن الفقه والقضاء اجتهدا في توضيح معناها و التي بدونها لا

[1] سميحة قيلوبي، المرجع السابق، ص61

[2] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق 18

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص14

تكون هناك شركة ، فعرفها الفقه بأنها : " إرادة الشركاء في التعاون الايجابي بهدف تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة[1]."

وعرفه المشرع العراقي في نص المادة 626 من القانون المدني العراقي : " نية الاشتراك هو التعاون الايجابي المثمر بين الشركاء على انجاز أغراض الشركة وذلك عن طريق الإشراف والرقابة على إدارتها ويجب أن يكون هذا التعاون على قدم المساواة." فالمقصود بالمساواة هنا هو الإشراف والمراقبة والتوجيه على القائمين بإدارة الشركه وليس المساواة في تقديم الحصص أو المساهمة في الأرباح والادارة[2].

رابعا : المساهمة في الأرباح والخسائر

يجب أن يكون الغرض من تأسيس الشركة السعي إلى تحقيق الربح وتوزيعه بين الشركاء من خلال استغلال رأس المال المشترك وإذا أدى ذلك الاستغلال الى الحاق خسارة بالشركة فيجب أن تكون إرادة الشركاء قد اتجهت كذلك إلى تحمل تلك خسارة بنفس نسبة توزيع الأرباح [3] .

ومنه يعد شرط المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة كون السعي وراء الربح هو الذي يميز الشركة عن الجمعية والتعاونية،

---

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص29

[2] مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، د.ط، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص26

[3] فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد (الشركات التجارية)، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012، ص37 .

إذ يفترض أن يساهم جميع الشركاء في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر واذا اهدرت هذه القواعد فلا محل للإبقاء على الشركة وهذا ما نلتمسه من نص المادة 426 من القانون المدني التي تقضي ببطلان عقد الشركة في حالة الاتفاق مع أحد الشركاء بأن لا يساهم في أرباح الشركة وخسائرها[1].

والمقصود بالربح الذي يجب ان يسعى اليه الشركاء كل اضافه نقدية كانت أو مادية تدخل في الذمة المالية للشركة وتؤدي الى الزيادة في موجوداتها وهو ما يسمى بالربح الإيجابي عكس الربح السلبي الذي يقتصر على المشاركة في توفير نفقات أو تفادي الخسارة[2].

وتحدد نسبة مساهمة الشركاء في الأرباح والخسائر بنفس نسبة مشاركتهم في رأس المال إذ يتم تقسيم الأرباح والخسائر حسب الاتفاق القائم بين المساهمين في القانون الأساسي للشركة وإن لم يبين في هذا الأخير كيفيه تقسيم الارباح او تحمل الخسائر يتم العمل بقاعدة التوزيع النسبي .

[1] طباع نجاة، المرجع السابق، ص27

[2] بوبقيرة نجلة، دحدوح وسام، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماسترتخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الغربي، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2021/2020، ص24 .

كذلك اذا كان هناك أي اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الأرباح واعفائهم من الخسائر وهو ما يعرف بشرط الاسد عند الفقه يعتبر في الأصل اتفاق باطل يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئيا.[1]

وشرط الأسد يعني أن أحد الشركاء قد يشترط في عقد الشركة أن يسأثر بكل الارباح او ان يعفى من تحمل الخسائر[2]، وهذا الشرط يتخذ عدة صور هي:

- قد يشترط في العقد استئثار احد الشركاء كلها أو بالقسم الأوفر منها وبالتالي لا يحصل باقي الشركاء على شيء او يوزع عليهم جزء بسيط فقط.
- قد يشترط أحد شركاء في عقد الشركة إعفائه من تحمل الخسارة أو أن يشترط استرداد حصته كاملة وسالمة من أية خسارة مهما كان المركز المالي للشركة.
- قد يشترط أحد الشركاء في عقد الشركة أن يحصل على نسبة ثابتة من الأرباح في جميع الأموال سواء حققت الشركة الارباح اومنيت بالخسائر وهذا ما يعرف بشرط الفائدة الثابتة.

الفرع الثالث : الأركان الشكلية

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا بل تتطلب لانعقادها ونفاذ سريانها ان تتخذ شكلا معينا وهذا الشكل يحدده المشرع

[1] طباع نجاة، المرجع السابق، 28 .

[2] حمو منصور، المرجع السابق ، ص 21 .

بمقتضى القانون وقد أدرج المشرع عقد الشركة ضمن العقود الشكلية التي يقصد بها إفراغ العقد في وثيقة عرفية أو رسمية حيث نصت المادة 418 فقرة 2 من القانون المدني على ضرورة كتابة عقد الشركة سواء كانت مدنية او تجارية في عقد رسمي والا عدا باطلا مع ضرورة الالتزام بإجراء الشهر والقيد في السجل التجاري.

اولا : الكتابة كشرط للانعقاد

يكاد أن ينعقد الإجماع في جل التشريعات والفقه المقارن على اعتبار الكتابة ركنا شكليا لازما لانعقاد عقد شركة التضامن ، وليس مجرد وسيلة لإثبات وجود الشركة فنصت المادة 475 من القانون المدني السوري على أنه: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا[1].

أما المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 1/418 من القانون المدني اشترط الكتابة للانعقاد عقد الشركة وإلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أوالتجارية[2]، حيث اشترط الكتابة الرسمية في الشركة التجارية طبقا لنص المادة 545 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي : " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة"...

[1] أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص 77 .

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص15 .

وعليها عقد الشركة لابد ان يفرغ في الشكل الرسمي اي تحرير العقد لدى الموظف العام او الموثق حتى يعتد بالعقد ويعتبر في نظر القانون عقدا صحيحا وإلا كان باطلا[1].

كما يجب الاشارة اليه ان الكتابة واجبة أيضا في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة كان يمدد الشركاء في حياة الشركة أو يقصرونها، أو يحصل تخفيض أو زيادة في رأس مالها فإن لم يفرغ في الشكل الكتابي كانت الشركة باطلة وبما أن الكتابة ضرورية في ابرام العقد وتعديله فهي أيضا واجبة وضرورية في إثباته[2].

ومن بين البيانات التي يجب كتابتها أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم وعناوينهم الشخصية عنوان التجاري للشركة اسماء المسيرين والموكلين بالإمضاء بإسم الشركة مدة حياة الشركة، الغرض الاجتماعي للشركة، مقدار رأس مالها، المركز الرئيسي لها[3].

ثانيا : القيد في السجل التجاري

إن اكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية لا يكون بعد إبرام عقد الشركة، وإنما بعد إجراء قيدها في السجل التجاري فيصبح لها وجود قانوني وكيان مستقل عن الشركاء فتكون صاحبة حقوق وتتحمل التزامات وهذا حسب نص المادة 549 قانون تجاري[4]، وتتمثل إجراءات القيد في :

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص103 .

[2] نادية فضيل، المرجع نفسه، 104 .

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، 167 .

[4] تنص المادة 549 ق.ت.ج :"لا تتمع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و قبل إتمام الإجراء يكون الأشخاص الذي تعهدوا بإسم و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم..."

ايداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في سجل تجاري قصد قيده هذا ما تنص عليه المادة 548 من القانون التجاري: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة."

أما المادة 4 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1425 الموافق لـــ 14 أوت 2004 المتعلق بالشروط ممارسة الانشطة التجارية فتنص على ما يلي : " يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري..."[1]

ويؤكد هذا الالتزام المرسوم التنفيذي رقم 15-111 في نص المادة 4 منه : " يخضع للقيد في السجل تجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به طبقا للتشريع المعمول به."

وتأتي المادة التاسعة من نفس المرسوم لتوضيح إجراءات القيد والوثائق الضرورية المتعلقة به إذ نصت المادة على ما يلي :" يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضى محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري[2].

[1] القانون 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52، صادر في 2004/08/18 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد و الشطب في السجل التجاري، ج.ر العدد 24، الصادر في 13 ماي 2015 .

ثالثا : شهر عقد الشركة

يعد إشهار عقد التأسيس من أهم الأعمال القانونية التي يقوم بها الشركاء حيث نصت المادة 417 قانون مدني: " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون..." ، كما نصت المادتين 548 و 549 من القانون التجاري[1] عليه كما أوجبت المادة الرابعة الفقرة الأولى من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي عدلت المادة 11 من هذا الأخير القيام بإجراءات الشهر القانونية فنصت : " يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في التسجيل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به."

وتتلخص إجراءات الشهر في :

نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك بعد إيداع العقود على مستوى مديرية الاستثمار وكذلك الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري ودفع حقوق النشر على مستوى الصندوق تسلم للتاجر النسخ الثلاثة التي

[1] تتمثل أهداف الإشهار القانوني الإجباري المنصوص عليها في المادتين 548 و 549 من القانون التجاري في : إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية و التعديلات الواردة عليها و على رأسمالها و الرهون الواردة على أموالها...

تم إيداعها ممهورة بختم المركز الوطني للسجل التجاري وعليها النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا تاريخ كل من الإيداع والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتم ارسال النشر الرسمية للإعلانات القانونية للتاجر الشركة خلال 15 يوما تلي ايداع العقود[1].

ومدة سريان الاشهارات القانونية تبدأ بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وعلى نفقة الشخص الاعتباري وتحت مسؤوليته (المادة 13 من القانون رقم 04-08).

وهذا لم يكتف المشرع بالإشهار القانوني في النشر الرسمية للإعلانات القانونية بل اوجب ان يتم الشهر ايضا في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة وتكون نفقات الشهر على عاتق الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته حيث نصت المادة 14 من القانون 04-08 المتعلق بالأنشطة التجارية على ما يلي: " تكون الاشهارات القانونية ايضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة"...

وعملية الشهر لا تقتصر على إجراءات تأسيس فحسب بل تشمل كل تعديل يطرأ على الشركة كتغيير عنوان الشركة أوإطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو تغيير مديرها[2].

[1] برافع محمد شهر الدين-بولفراد بلال، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2021/2020، ص 14 .

[2] برافع محمد شهر الدين-بولفراد بلال، المرجع نفسه، ص15 .

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بركن من أركان الشركة

تقضي القواعد العامة في البطلان كأصل عام ، أنه كلما تخلف ركن من أركان الشركة سواء كان ركنا موضوعيا أو ركنا شكليا ، ترتب على ذلك جزاء يتمثل في البطلان و يختلف نوع هذا البطلان تبعا للركن المختلف، فقد يكون بطلانا مطلقا، وقد يكون نسبيا كما قد يكون بطلانا من نوع خاص .

الفرع الأول : جزاء الإخلال بركن من الأركان الموضوعية

قد يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية ، سواء العامة أو الخاصة ، بطلان مطلق ، كما قد يقتصر على القابلية للإبطال ، تبعا للشرط المختلف و نوع الشركة من عدم مشروعية المحل أو السبب .

أولا : البطلان المترتب على الإخلال بالأركان الموضوعية العامة

و ينتج هذا البطلان لعيب في رضا او لنقص في الأهلية ، وكذا البطلان الناتج عن عدم مشروعية المحل أو السبب .

1 – البطلان المؤسس على عيب الرضا و نقص الأهلية :

اذا انعدم الرضا أي لم يحصل اتفاق بين الشركاء على عقد الشركة و محتوياته فتعتبر الشركة غير موجودة أصلا ، اما اذا وجد الرضا أي حصل الاتفاق على إيجاد الشركة فانها توجد فعلا و لكن قد يشوب الرضا عيب من العيوب المفسدة له كالغلط أو الاكراه أو التدليس[1] .

أو كان الشريك قاصر أو ناقص الاهلية لعته او سفه أو غفلة فإن الجزاء المترتب عن هذا العيب هو البطلان الذي يسري في حقه فحسب دون سائر الشركاء ، أي أن البطلان نسبي لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه ، و عليه فلا يحق للغير من الشركاء التمسك بهذا البطلان طبقا لأحكام المادتين 99 و 100 من القانون المدني.[2]

ويتضح من نص المادة 1/733 ق.ت.ج أنه اذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص فقياسا على حالة نقص أهلية الشريك طبقا للمادة 563 ق.ت.ج يكون عيب الرضا سبب من أسباب انقضاء الشركة كشخص معنوي بالنسبة إلى الشركاء ، وبذلك يترتب على الحكم بالبطلان إنهيار عقد الشركة و يشتمل جميع الشركاء لأن الشركة تقوم على الإعتبار الشخصي . [3]

---

[1] علي الزيني، أصول القانون التجاري (النظرية العامة و العقود التجارية) الجزء الأول، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، 1935 ص 154

[2] تنص المادة 99 من القانون المدني على " إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا لإبطال لعقد فليس للمتعاقد الاخر بأن يتمسك بهذا الحق فلا يجوز أن يتمسك بهذا البطلان إلا من شرع لمصلحته، أما غير فيمنع عليه الإحتجاج به و يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية".

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص17 .

كما ذهبت بعض الأداء إلى أن فقدان أهلية أحد الشركاء في شركات الأشخاص ، كشركة التضامن مثلا ، يؤدي إلى اعتبار هذه الشركة باطلة بطلانا مطلقا ، لأنه ينفي عن الشريك صفة التاجر المشترطة له . ولكن الرأي الغالب يعتبر أن البطلان ، في هذه الحالة ، هو بطلان نسبي ، فلا يجوز التمسك به إلا من قبل الشريك فاقد الأهلية (قاصر) دون سائر الشركاء ، لأن صفة التاجر التي يكتسبها القاصر بدخوله في الشركة ،لا تؤثر من حيث صحتها أو عدمها في صحة الشركة ، إذ أنها مسألة متميزة [1] .

2 – البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل و السبب :

يكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا، إذ كان موضوع الشركة غير مشروع أو سببها غير مباح ، أي مخالف للنظام العام أو للأداب العامة ، أو للأحكام القانونية الإلزامية ، كما لو كانت منشأة لإتجار بالمواد المخدرة ، أو لتهريب مواد يحظر القانون التعامل بها أو لإدارة بيت للدعارة ، أو لتهريب الأسلحة ، و غيرها من الأغراض غير المشروعة و تكون باطلة أيضا لمخالفتها الأحكام القانونية الإلزامية كشركة التضامن التي تؤسس لإستيراد الأدوية و بيعها بين شريكين لايحمل أحدهما شهادة صيدلية[2].

ثانيا : البطلان المترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة :

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص187 .

[2] الياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 189 .

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة غي عقد الشركة ، فإن الجراء المتبرتب على ذلك ليس البطلان ، و إنما انعدام وجود الشركة نظرا لفقدانها المقومات و الاسس التي تقوم عليها الشركة كي تخلق شخصا معنويا يتمتع بكيان مستقل . [1]

غير أنه هناك حالات يكون البطلان فيها مطلقاإذا تحققت احدى الحالات الآتية :

1 – تخلف ركن تعدد الشركاء (إنتفاء التعدد) :

حيث يشترط المشرع لقيام الشركة توافر شريكين أو أكثر و على ذلك يعد عقد الشركة باطلا مطلقا اذا ثبت ان الشركة تقوم على شريك واحد ، فتعتبر هذه الشركة غير موجودة في نظر القانون نظرا لتعارضها مع حكم المادة 416 من القانون المدني ، باستثناء الشركة ذان المسؤولية المحدودة التي اجاز القانون أن تقوم على شحص واحد .

2 – تخلف ركن عدم تقديم الحصص :

يلتزم كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل فإذا امتنع عن تنفيذ إلتزامه أو تأخر ولايعد امتناع الشريك أو تأخره في تقديم الحصة التي التزم بها سببا يبرر بطلان عقد الشركة و لكن اذا كانت الشركة تقوم على هذه الحصة ، كما لو تأسست الشركة لإستغلال علامة تجاربة أو براءة إختراع ، فإن هذا الإمتناع يؤدي إلى بطلان الشركة لاستحالة محلها[2].

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص37 .

[2] سامي عبد الباقي ابو صالح ، المرجع نفسه ، ص 38

3 – تخلف ركن نية المشاركة : يعد ركن نية المشاركة العمود الفقري لقيام الشخص المعنوي لأن هذه النية هي التي تميز عقد الشركة عن العقود الأخرى ، و بالتالي فإن انتقاء نية المشاركة لايؤدي فقط إلى بطلان عقد الشركة فحسب و إنما يؤدي إلى إنقضاء الشركة ذاتها[1] .

4 – تخلف ركن توزيع الأرباح و الخسائر .

و هو إعفاء الشريك من تحمل الخسائر أو تغطية كل الأرباح [2]و هو ما يعرف بشرط الأسد و التي تنص عله المادة 1/426 قانون مدني ، " اذا تضمن عقد الشركة شرطالأسد ترتب عن ذلك بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا وهذه القاعدة تسري على جميع الشركات التجارية مالم يرد يصددها نص خاص " . " باستثناء شركة المساهمة و المسؤولية المحدودة طبقا لنص المادة 733 ق.ت.ج فإن وجود مثل هذا الشرط يؤدي إلى بطلان الشرط مع إبقاء عقد الشركة صحيحا .

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بالأركان الشكلية : يترتب على تخلف أحد الأركان الشكلية في حالتي تخلف الكتابة أو الشهر بطلان خاص بعقد الشركة فقط و هو ليس

[1] نادية فوضيل ، الشركة التجارية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص63

[2] نجاة طباع ، المرجع السابق ، ص 37

بالبطلان المطلق و لا بالبطلان النسبي و إنما هو مجموعة قواعد خاصة تتضمن أحكام عامة لنظرية البطلان.[1]

أولا : جزاء عدم كتابة عقد الشركة :

بالرجوع إلى نصوص المواد 418 من القانون المدني و 545 و 548 و 549 قانون تجاري و المادة 13 من القانون التوثيق : " يجب إثبات العقود المؤسسة و المعدلة للشركة بعقد رسمي تحت طائلة البطلان". يتضح من هذه المواد أن المشرع أوجب في عقد الشركات التجارية الكتابة الرسمية و ضرورة إتخاذ إجراءات الشهر عن طريق إيداع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني لسجل التجاري ونشره حسب الاوضاع الخاصة.[2]

وفي حالة مخالفة احدى هذه الشروط الشكلية ترتب بطلان من نوع خاص وفريد من نوعه[3] فهو ليس بطلان نسبي رغم انه يجوز تصحيحه وليس بالبطلان المطلق رغم انه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة أو الدفع به ولو لاول مرة . [4]

[1] سامي عبد الباقي، المرجع السابق، ص40

[2] رميساء مرابطي ، فريال قانة ، بطلان الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص37.

[3] سلامي ساعد، الأثار المترتبة عن الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012 ، ص76 .

[4] نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا لقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 27 .

ثانيا : جزاء التخلف ركن الشهر

يختلف جزاء عدم شهر عقد الشركة في القانون التجاري عنه في القانون المدني ، فالمشرع التجاري يرتب البطلان كجزء على عدم شهر عقد الشركه وهو بطلان من نوع خاص ، اما المشرع المدني فيقرر عدم امكانية ، الاحتجاج بالشخص المعنوي غير المشهر في مواجهة الغير ، وعليه لا يترتب على اهمال قيد الشركة في السجل التجاري بطلان عقد الشركة التأسيسي وانما مجرد توقيع العقوبة المدنية والجنائية على الشركاء وحرمانهم من التمسك بالشخصية المعنوية واتجاه الغير وبصفة الشركة التجارية . [1]

أما اهمال الشهر بايداع نسختين عن عقد الشركة تأسيسي لدى السجل التجاري ونشر ملخص عن العقد باحدى الصحف الرسمية يترتب عليه بطلان الشركة ، إلا ان احكام البطلان هي من نوع خاص ، فللشركاء فيما بينهم كما للغير ان يتمسكوا بهذا البطلان ولكن يمتنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير ، وهذا ما نصت عليه المادة 734 ق.ت.ج . [2]

كما اجاز المشرع من خلال نص المادتين 736 و 739 من القانون التجاري الجزائري إمكانيية تصحيح البطلان من خلال ازالة السبب لهذا البطلان و اصلاح الوضع

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص199 .

[2] تنص المادة 734 من القانون التجاري الجزائري أنه :" يطلب في شركات التضامن و الاركان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون إحتجاج الشركاء و الشركة تجاه الغير، بسبب البطلان غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس."

باتمام الاجراءات الشكلية [1]. وأجاز المشرع لكل شخص يهمه الامر ان ينذر الشركه بالقيام بهذا التصحيح في اجل 30 يوم وان لم يتم التصحيح في هذا الاجل يجوز لكل شخص يهمه الامر ان يطلب من القضاء تعيين وكيل يكفل بالقيام بهذا الاجراء . [2]

الفرع الثالث : طالبي البطلان (من له الحق في التمسك بالبطلان)

لا يقع البطلان بقوة القانون ولا تستطيع المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولكن يتعين طلبه من ذوي الشان متى كانت لهم مصلحه مشروعة في القضاء به .[3]

وعلى ذلك يجوز لكل من الشركاء ودائني الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء التمسك به وذلك على النحو التالي :

اولا : الشركاء

يجوز للشركاء أن يحتجوا بالبطلان في مواجهة بعضهم بعضا ، وطلب الشريك البطلان يعد حقا حوله اياه القانون، ومن ثم يمتنع على شريك آخر يرجع عليه بالتعويض بسبب باستعمال هذا الحق.

[1] بوبقيرة نجلة –دحدوح و سام، المرجع السابق، ص33 .

[2] طباع نجاة قانون الشركات، ألقيت على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة هبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2018/2017 ص28

[3] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 87

ومنه لا يجوز إلزام الشريك البقاء في شركة معرضة للانقضاء وقد يستعمل الشريك هذا الحق في شكل دعوى مبتدأة يسترد حصته ولا يبقى في شركة مهددة بالبطلان كما لا يجوز للشريك أن يتمسك بالبطلان لعدم اتباع إجراءات الشهر في مواجهة الغير، كما أن واجب شهر يقع على عاتق كل شريك فإن أغفل الشركاء أو تقاعسوا عن القيام بالتزاماتهم في اتباع اجراءات الشهر، فإن ذلك يدل على تقصيرهم ومن ثم فلا يجوز أن يستفيدوا من هذا التقصير في مواجهة الغير[1] ، هذا ما قضت به المادة 2/418 من القانون المدني بقولها:" غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان " وهذا ايضا ما أكدت المادة 1/734 ق.ت.ج.

ثانيا : دائنو الشركة

لما كانت إجراءات الشهر والجزاءات المترتبة على تخلفها قصد بها اصلا حماية مصالح الغير فلدائني الشركة الخيار بين التمسك بالبطلان أو الإعراض عنه[2].

وتكون مصلحة دائن الشركة في التمسك بالبطلان لعدم اتباع اجراءات الشهر.

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص107.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص89.

هذا وقد يتمسك بعض دائني الشركة ببقاء الشركة ويطلب البعض الآخر ببطلانها فينبغي في هذه الحالة القضاء بالبطلان لأن الأصل في حالة عدم استيفاء اجراءات الشهر[1].

ثالثا : الدائنون الشخصيون الشركاء

يحق للدائنين الشخصيين للشركاء طلب بطلان عقد الشركة لعدم اتباع اجراءات الشهر إذ كانت لهم مصلحة في ذلك كان يطالبوا بالبطلان قصد استرجاع حصه مدينهم الشريك إلى ذمته وإدخالها في الضمان العام المقرر لهم ، ولدائني الشركة أن يتبعوا سبيلين السبيل الأول يتمثل في استعمال حق مدينهم في البطلان وذلك عن طريق الدعوى الغير مباشرة طبقا للأحكام المادة 189 ق.م او السبيل ثاني وهو التمسك ببطلان الشركة بالدعوى مباشره بصفتهم من الغير[2].

لهذا يميل الرأي الغالب ، فقهاء وقضاء الى الاعتراف للدائن الشخصي بحق مباشر في طلب البطلان والتمسك به في مواجهة الشركاء ودائني الشركة على السواء[3].

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص362

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص109

[3] فريد العريني، الشركات التجارية، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2023/2022، ص144

وفضلا عن ذلك فإذا التمسك دائنو الشركة ببقائها فيمكن تصحيح العيب الذي إعترى الشركة بحيث أجاز القانون لكل من يهمه الامر ان يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بالإجراءات الشكلية حسب المادة 739 ق.ت.ج.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن شركة التضامن تعتبر النموذج الأكثر شيوعا لشركات الأشخاص و من أقدم الشركات التجارية، و أنها تنشأ بعقد يجسد الفكرة التعاقدية الغالبة في شركات الأشخاص عموما ، ذلك أن المشرع لم يتدخل في الكثير من الأحكام المنظمة لشركة التضامن و تركها لإتفاق الشركاء عليها في العقد.

وقد نظمها المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص في القانون التجاري، إلا أنها لم يعرفها بل إكتفى بذكر خصائصها للدلالة عنها بدلا من تعرفها، بحيث يسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية مطلقة، و يكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم الى الشركه صفة التاجر، كما تسمى بأسماء الشركاء جميعا، ولا يجوز التنازل عن حصة الشريك وهذه الاخيره غير قابلة للانتقال للغير أو لورثة الشريك المتوفي.

تتأسس شركة التضامن بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية العامة الموجودة في باقي الشركات الأخرى من رضا ومحل وسبب وأهلية الشركاء، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة والمتمثلة في فكرة تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر وتكتسب الشخصية المعنوية من لحظة قيدها في السجل التجاري وذلك بعد توافر شرط الكتابة والشعر، وككل عقد شركه اخرى فقد رتب القانون جزءاً عن الاخلال بركن من اركان شركة التضامن ، وإغفال شرط من شروط تأسيسها وأقر بطلان عقد الشركة سواء كان بطلان مطلقا او نسبيا او من نوع خاص .

الفصل الثاني

إدارة شركة التضامن

و إنقضائها

تمهيد

بعد اكتمال تأسيس التضامن و اكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، وعليه يجب ان تمثل هذه الشركه شخص طبيعي يمارس أعمالها، ولهذا السبب لابد من تعيين مدير او مدراء الشركة، ولذلك فقط انظم القانون الجزائري لادارة شركة التضامن ابتداء من نص المادة 553 الى نص المادة 561 وحدد المشرع الجزائري وطريقة تعيين المدير وكيفية عزله، كما قد لا يكون للشركة تعيين من يقوم بإدارتها وبالتالي فإن جميع الشركاء يعتبرون في هذه الحالة مفوضين لإدارتها، وهو ما يطلق عليه بإدارة الجماعة لشركة التضامن ويجب أن تتكون من شريكين أو الثلاث شركاء، اما اذا كان عدد الشركاء كبير وغير محدد حينئذ لابد للشركاء أن يتفقوا على تعيين مدير او مدراء بهدف تسيير أعمالها .

كما ان الشركه بعد ممارسة أعمالها ونشاطها قد تنقضي بانتهاء حياتها وذلك بالحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء عن طريق تنفيذ الالتزام والوصول إلى هدف الشركة التي يتحقق. وعليه قد تنقضي الشركة لعدة أسباب قد تكون عامه كـــ انتهاء المدة أو الغرض الذي أنشئت من أجله، واسباب خاصة تتمثل في موت الشريك أو إفلاسه وهو ما يترتب عليه جملة من الآثار متمثلة في عملية التصفية وقسمت الأرباح وتحمل الخسائر، وقصد بيان كل ما تم سرده سوف نتطرق خلال هذا الفصل وفق مبحثين يتكلمان عن طريقة تعيين المدير وكيفية عزله وتحديد سلطاته ومسؤولياته في المبحث الأول ونتناول طرق انقضاء الشركة التضامن والآثار المترتبة عنه في المبحث الثاني.

المبحث الأول : إدارة شركة التضامن

أن للشركات الشخصية معنوية مستقلة عن شخصيات الشركاء وهذه الشخصية لا يمكن أن تظهر للوجود الفعلي والمادي إلا بواسطة أشخاص طبيعية يقومون بالأعمال التي انشئت من اجلها الشركة ويديرون نشاطها ولذا نظم القانون التجاري الجزائري ادارة شركة التضامن ابتداء من نص المادة 553 الى نص المادة 561.

ولا تستطيع الشركة القيام بالأعمال القانونية التي تدخل في حدود غرضها إلا بواسطة شخص طبيعي وهو المدير كما تتميز شركة التضامن بادارتها عن بقية الشركات الأخرى نظرا لبروز الاعتبار الشخصي في طريقة إدارتها واتخاذ قراراتها التي تشترط كأصل إجماع الشركاء وسوف نتطرق فيما يلي عن مركز المدير من حيث طريقة تعيينه وكيفية عزله وسلطته (المطلب الأول) مسؤولية الشركة عن أعماله ومسؤولياته قبل الشركة وكيفية مراقبة الشركاء اداره الشركه(المطلب الثاني).

المطلب الأول : تسيير شركة تضامن

تقضي القاعدة العامة أن تتم إدارة شركة التضامن من قبل جميع الشركاء ويعتبر جميع الشركاء مديرين في شركة تضامن طبقا لما جاء في نص المادة 533 ق.ت.ج.[1]

[1] تنص المادة.533 من القانون التجاري على : " سعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على على خلاف ذلك ويجوز أن يعين في قانونه المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينصب على هذا التعيين بموجب عقد لاحق .

أما الاستثناء فيقضي بامكانية تعديل مدير أو أكثر من الشركاء او من الغيره في القانون الأساسي للشركة أو بموجب عقد لاحق ، ليقوم بإدارة الشركة، (الفرع الأول) كما أن سلطاتهم تخضع لقاعدة عامة و استثناءات (الفرع الثاني) و يتم عزلهم وفقا لأحكام خاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعيين المدير أو المديرين

إذا اتفق الشركاء على الخروج عن القاعدة العامة (إدارة شركة التضامن من قبل جميع الشركاء) وقاموا بتعيين مدير او مديرين في شركة سواء كان المدير شريكا أو غير شريك وإن كان ذلك نادر الحدوث بالنسبة لشركات التضامن بحيث لا يقبل الشركاء انعقاد مسؤولياتهم الشخصية والتضامنية عن تصرفات أبرمها اجنبي عن الشركة[1].

لكن يجب التفريق بين المدير الذي يعين في العقد التأسيسي للشركة والمدير الذي يعين بعقد لاحق.

فالمدير المعني في العقد التأسيسي للشركة والذي يطلق عليه تسمية المدير التضامني او الاتفاقي وهو الشخص الذي يتم تعيينه مدير للشركة بنص خاص يلد في عقدها وقد يكون هذا الشخص أحد الشركاء في الشركة وغالبا ما يكون أهم الشركاء واكبرهم نصيبا فيها وأكثرهم مالا واقتدارا وجلبا للائتمان[2] ولا يشترط لإضافة تسمية

[1] اسامة نائل المحسن ، المرجع السابق ، الصفحة 103

[2] فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 124

المدير النظامي أن يكون تعيينه جاء معاصرا لإبرام ذلك العقد فقد يتم هذا التعيين في وقت لاحق لقيام الشركة ومع ذلك يسمى المدير بهذه التسمية كما لو تكونت الشركة دون أن ينص في عقدها التأسيسي على تعيين المدير ثم يتفق الشركاء أثناء حياتها على تعديل هذا العقد بحيث ينص على تعيين المدير فيه[1].

والأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان اتفاقا أو غير اتفاقا بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد التأسيسي تحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء او بأغلبية الحصص أو بهما معا.

ويرى الفقه الراجح أن المدير الاتفاقي عندما يكون شريكا يعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخصا معنويا وبالتالي يعتبر وكيلا عنها ولا عن الشركاء وعليه فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء فإذا عزل او قدم استقالته تنحل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الاساسي او يقرر الشركاء حل الشركة بالاجماع وهذا ما جاء في نص المادة 1/559 من القانون التجاري[2].

أما بالرجوع الى الأصل فان ادارة شركة التضامن يعود الى كافة شركاء بحيث يعتبرون جميعا وكلاء عن بعضهم البعض في اداره اعمال الشركه وهذا اعتمادا على

[1] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، الصفحة 104

[2] نادية فضيل ، شركه التجارية في قانون الجزائري ، المرجع السابق ، صفحه 139

أن كل شريك مفوض من الاخرين في ادارة الشركة ومن ثم فيحق لكل شريك مباشرة اعمال اداره الشركه دون الرجوع إلى غير، غير ان هذا الحق مقيد بحق آخر خوله القانون للشركاء آخرين والمتمثل في حق اعتراض كل شريك على أي عمل يريد إنجازه شريك آخر وفي هذه الحالة يعرض الأمر على جميع الشركاء للفصل فيه وتكون للاغلبيه حق هذا الاعتراض (المادة 431 من القانون المدني) [1] وجدير بالذكر وجوب تمتع المدير بكام الأهلية وهذا التمتع متحقق حتما عندما يكون المدير شريكا لأن الشريك في شركة تضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله فيها، ووجوب كمال الأهلية يتطلب أيضا حتى ولو كان المدير غير شريك[2].

الفرع الثاني : سلطات المدير و حدودها

نصت عليها المادة 554 من القانون التجاري الجزائري بقولها : يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة[3]."

ففي الغالب ينص عقد الشركة على سلطة المدير والأعمال التي يجوز له مباشرتها، فإذا لم تحدد سلطة المدير في العقد أو في الاتفاق اللاحق الذي تم به التعيين، كان له أن

[1] نادية فضيل المرجع نفسه ، الصفحة 138

[2] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، الصفحة 105

[3] المادة 554 من الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

يقوم بكافة الأعمال التي تدخل في غرض الشركة دون النظر لما إذا كانت هذه الأعمال من أعمال الإدارة أو أعمال التصرف . [1]

وكما قضت المادة 554 من القانون التجاري الجزائري على أن تتم إدارة شركة التضامن بواسطة عدة مديرين، ذلك أن الأمر لا يخلو من ثلاث فروض:

أ. إما أن يحدد العقد لكل مدير دائرة اختصاصه، وفي هذه الحالة يجب على كل واحد منهم احترام حدود الاختصاصات المرسومة له بحيث لا تنعقد مسؤوليته إلا عن الأعمال التي أجراها داخل هذه الحدود، دون تلك التي قام بها غيره من المديرين كل في حدود اختصاصه.

ب. قد ينص العقد التأسيسي للشركة على أن يعمل المديرون مجتمعين على هيئة مجلس إدارة ،واحد، بحيث تتخذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية، وعندئذ لا يجوز لأحدهم أن يعمل منفردا، إلا في حالة الضرورة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 248 من القانون المدني الجزائري ويتخذ التصويت على القرارات بالأغلبية العددية ما لم يوجد نص يخالف ذلك، كأن ينص العقد التأسيسي للشركة على أن التصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قسمة الحصص المقدمة في رأس المال، وهذا حسب المادة 429 من القانون المدني الجزائري[2].

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 83

[2] نادية فاضية أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص 126.

ج. قد لا ينص العقد التأسيسي عن تحديد اختصاص كل من المديرين، ولا ينص في الوقت ذاته على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، وفي هذه الحالة يكون لكل من هؤلاء المديرين أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة المختلفة، ويكون للمديرين الباقين حق الاعتراض على العمل قبل تمامه، وهو ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 554 من القانون التجاري الجزائري، وعندئذ يتم الفصل في الاعتراض بالأغلبية، ويقصد بهذه الأخيرة الأغلبية العددية، أي عدد الرؤوس ما لم يتفق على غير ذلك، كأن يتم الأخذ بمقدار الحصص[1].

كما أنه لا يجوز الاحتجاج بالشروط التي تحدد من سلطات المديرين، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 555 من القانون التجاري الجزائري، حيث كان من الأجدر بالمشرع أن ينص صراحة على أن لا يجوز الاحتجاج بالشروط المحددة سلطات المديرين إذا لم يتم شهرها، إذ يعد هذا الأخير هو المعيار الذي يميز ما إذا كان الغير يعلم بإدارة الشركة من عدمه[2].

ضف إلى أنه يمنع على الشركاء في وجود المدير أو المديرين القيام بأعمال الشركة، إلا أن هذا المانع لا يحد من مراقبتهم لجميع الأعمال التي يقومون بها، حيث

[1] المرجع نفسه، ص 128.

[2] تنص الفقرة الرابعة من المادة 555 من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري : " لا يحتاج على الغير بالشروط المحددة للسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة "

يحق للشركاء الاطلاع بأنفسهم مرتين في السنة على سجلات التجارة والحسابات وهذا ما نصت عليه المادة 558 من القانون التجاري الجزائري[1].

كما قضت المادة 556 من نفس القانون على أن تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين بإجماع الشركاء، غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون، كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي . على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية، إذا لم يطلب الشركاء عقد اجتماع الشركاء"، والتي يلاحظ من خلالها أن القرارات التي تتجاوز السلطات المعترف بها ويتم الفصل فيها بالإجماع يمكن أن تتخذ بعض القرارات فيها بالأغلبية المحددة من قبلهم في القانون الأساسي. [2]

و الشروط التي تعتبر في الواقع العملي ممددة سلطات المسير هي التي تؤدي إلى تعديل أو مخالفة القانون الأساسي فهي بذلك تمنح للمسير سلطات للتصرف خارج إطار القانون الأساسي للشركة وذلك في حالة عدم تحديد سلطاته من طرف الشركاء، وهذا قد يؤدي الى التعدي على السلطات المخولة للهيئات الأخرى في الشركة وعلى هذا الأساس

[1] تنص المادة 558 من الامر 75- 59 المنتظم القانون التجاري "للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة واحد حسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعه من الشركه او مستلمه منها.

[2] المادة 556 من الامر 75- 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

تعتبر هذه الشروط الممدة باطلة إذ تعتبر غير مشروعة نظرا لمخالفتها للقانون الأساسي وموضوع الشركة[1].

والى جانب السلطات الممنوحة للمدير فقط حددت له مجموعة من الواجبات التي تقع عليه أثناء فترة تفويضه بإدارة الشركة واخرى بعد انتهاء فترة تفويضه والتي تتمثل في :

1 – واجبات المدير أثناء فترة تفويضه :

من واجبات المدير القيام بعمله بحسن نية وامانة والامتناع عن القيام بأي تصرف من التصرفات التي تلحق الضرر بالشركة (التبرع بأموال الشركة) اوالقيام بعمل ينافس به الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير سواء كان يعمل بمقابل أو بدون مقابل.

على مدير شركة التضامن أن لا يكون شريكا في شركة منافسة أو مماثلة أو مشبعة لأعمال الشركة التي يعمل بها وأن لا يكون مديرا فيها إلا بموافقة الشركاء.

على المدير تقديم الحسابات والأعمال والمعلومات والبيانات الوافية عن الشركة بصورة دورية أو كلما طلب الشركاء ذلك[2].

2 – واجبات المدير عند انتهاء تفويضه :

[1] صحراوي نور الدين ، دور الإدارة في تنظيم سلطات المديرين في شركة الأشخاص ، المجله الاكاديمية للبحوث القانونيه والسياسيه ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الثاني 2022 ، ص 10 .

[2] خالد ابراهيم التلاحمه ، الوجيز في القانون التجاري ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، صفحه 131.

من واجبات مدير شركة التضامن عند انتهاء مدة تفويضه أي خلال ثلاثة أشهر من انتهاء عمله أن يقدم للشركاء ما يلي :

تقديم قائمة من حسابات كل دفعة نقدية أو عينية أو اي حقوق تم الحصول عليها أو حيازتها من أي عمل له علاقه بالشركه وحصل على منفعة منه واحتفظ بها لنفسه وبالتالي يترتب عليه رد تلك المنافع للشركة كامله بمقدارها وقيمتها وكل ما يتعلق بها من ضمان للضرر الذي لحق الشركة جزاء ذلك وكذلك نفقات ومصاريف بالشركة.

تقديم حصيلة عن أي موجودات وأموال تعود للشركة وضعها تحت حيازته أو تصرفه ويقصد من ورائها استغلالها لمصلحته الشخصية فلابد منه استردادها وتقديم ضمان علامة لاحق الشركة من خسائر وتعويض ما فاته من ربح جراء الضرر[1].

الفرع الثالث : عزل المدير

يجب التمييز فيما يتعلق بعزل المدير، بين المدير الشريك المعين بنص خاص في عقد الشركة من جهة والمدير الشريك المعني باتفاق لاحق او المدير غير الشريك من جهة أخرى فإذا كان المدير شريكا معينا بنص خاص وهو ما يعرف بالمدير نظامي وهذا لا يجوز عزله إلا برضا الشركاء جميعا بما فيهم المدير نفسه وذلك لان اتفاق تعيينه جزء من العقد واذا كان المدير شريكا معينا باتفاق لاحق لعقد الشركة أو كان المدير من

[1] المرجع نفسه، ص 132 .

غير الشركاء وهو ما يعرف بالمدير غير النظامي وهذا المدير يعتبر بمثابة وكيل عن الشركاء ومن ثم يجوز عزله بمحض إرادة الشركاء دون حاجة للحصول على رضاه[1].

وقد نصت المادة 559 من القانون التجاري الجزائري بقولها:"إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء، في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع، و حينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين أما من قبل الأطراف وأما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة ، وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين[2].

و يتبين أنه تتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعيينه ومن ثم فإنه إذا تم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة فإن عزله أو عزلهم في حالة ما إذا تعدد المديرون لا يتم إلا عن طريق إجماع الشركاء على ذلك، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء .

[1] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 418

[2] المادة 559 من الامر 75- 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل والمتمم .

ولا يجوز للمدير الاتفاقي إذا كان يحمل في أن واحد صفة الشريك إعتزال أعمال الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء ولكن إذا وقعت أسباب قوية تبرر استقالته كحالة مرض أو عجز جاز له ذلك[1].

ضف إلى أنه يحق لكل شريك في شركة التضامن بأن يطلب عزل المدير من القضاء وكان المدير شركة ام اجنبيا عن الشركة نظاميا أو غير نظامي اذا ما وجد مبرر شرعي لعزله خلاله من التزاماته نحو الشركة أو ارتكابه لعمل من أعمال الخيانة أو عدم القدرة على العمل أو استغلال نشاط الشركة لمصلحته الخاصة أو ارتكب خطأ جسيما ادى بالإضرار بمصالح الشركة والشركاء هيئة حسم المنازعات التجارية سلطة تقدير هذا المبرر وما إذا كان يبرر عزل المدير في هذه الحالة أم لا فإذا ثبت للمحكمة جدية المبرر قضت بعزل المدير دون أن يكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض عن العزل[2].

كما يجوز عزل المدير غير الاتفاقي طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، أما في حالة العكس أي عدم وجود نص أو أحكام تنضم حالة عزل المدير الشريك فإن عزله يتم بإجماع الشركاء سواء كانوا يشغلون

[1] نادية فضيل ، شركه التجارية في قانون الجزائري ، المرجع السابق ، صفحه 122 .

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، الصفحة 202

مناصب في الإدارة أم لا، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 559 من القانون التجاري الجزائري.

غير أنه إذا تم عزل المدير لسبب غير مشروع مهما كانت صفته وطريقة تعيينه، فإن هذا العزل يرتب له تعويضا عن الضرر الذي أصابه وهذا ما قضت به الفقرة الخامسة من المادة 559 من القانون التجاري الجزائري[1].

المطلب الثاني : المسؤولية في شركة تضامن

تنشأ عن الأعمال التي يقوم بها المدير أو مدير شركة التضامن مسؤولية الشركة باعتبارها شخصا معنويا في مواجهة الغير الذي تعامل معها كما تنشأ في المقابل مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة التي يتعامل باسمها مع الغير (الفرع الاول) ومن اجل عدم تجاوز حدود مسؤوليته منح المشرع التجاري الجزائري للشركاء الحق بممارسة الرقابة على أعمال المدير والشركة (الفرع الثاني).

الفرع الاول : مسؤولية المدير

تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية، مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير، ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة.

[1] تنص الفقرة 559 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري: "و إذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لعويض الضرر الاحق".

اولا : مسؤولية الشركة عن أعمال المدير

يتصرف المدير اسم الشركة وعنوانها وليس باسمه الشخصي ونتيجة لذلك فان جميع تصرفاته التي يجريها باسم الشركة لتحقيق غرض الشركة وفي حدود سلطاته تنصب مباشرة في ذمتها، فهي تسأل عن كافة الآثار التي تترتب على تصرفات المدير وهي المسؤولية عن تنفيذ تعهداته[1].

وعليه تكون شركة ملزمة بجميع ما يقوم به مديرها أو مديروها في مواجهة الغير سواء مسؤولية عقدية ناتجة عن العقود التي يبرمها المدير باسم الشركة لحسابها أو المسؤولية التقصيرية ناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بعمله ويسبب ضررا للغير[2] طبقا لما نصت عليه المادة 1/555 ق.ت.ج التي نصت على:" تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير".

وعليه يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط لقيام مسؤولية الشركة عن تصرفات مديرها في مواجهة الغير هي:

1 – ان تكون التصرفات التي يقوم بها المديره مبرمة باسم الشركة لحسابها فإذا أبرم تصرفات باسمه الخاص فلا تكون شركة مسؤولة عنها.

[1] سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، الصفحة 344 .

[2] بن عنتر ليلى ، المرجع السابق ، الصفحة 101 .

2 - يجب أن يكون التصرف داخل في موضوع الشركة وتتحمل الشركة جميع تصرفات المدير الداخلة في موضوعها حتى وان كان المدير يتجاوز سلطاته المحددة في العقد التأسيسي في الشركة تتحمل مسؤولية لأن المشرع يريد حماية الغير الذي لا يعلم بمضمون العقد المحدد لسلطات المدير عموما اعتمادا على قاعدة حماية الظاهر وعليه فلا يمكن للشركة أن تتحجج بتحديد صلاحيات المديرة من اجل ان تتهرب من المسؤولية الناتجة عن أفعاله في مواجهة الغير طبقا لنص المادة 4/544 ق.ت.ج[1].

3 - يجب أن يكون الغير الذي تعامل مع مدير الشركه حسن النية ولا يعلم بأن المدير في تصرفاته يتجاوز حدود موضوع وغرض الشركة، فإذا علم الغير بتجاوزات المديرة واستمر رغم ذلك بإبرام التصرف معه يكون سيء النية وسوء النية غير مفترض بل يجب ان تقوم الشركة بإثباته، من خلال تقديم الدليل الذي يؤكد علم الغير المتعامل مع المدير بان هذا الاخير كان يعمل خارج موضوع الشركة لحسابه الخاص او يرتكب أعمال الغش ولا يعمل لحساب هذه الأخيرة[2].

كما لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب بل تسأل أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير اثناء ادارته وتسبب ضررا للغير فإذا ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة أو غشا ماليا كانت الشركة

[1] بن عنتر ليلى ، المرجع السابق ، الصفحة 101

[2] تنص المادة 555 الفقرة 4 ق.ت.ج : " لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات الميرين الناتجة عن هذه المادة "

مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض الضرر على أساس قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[1].

ثانيا : مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة

يعتبر مدير شركة التضامن سواء كان مدير انضماميا أو غير نظامي في حكم الوكيل لذلك فغالبا ما يتقرر للمدير أجر نظير توليه امال الإدارة فضلا عما يكون مقررا له من نصيب في ارباح الشركة اذا كان شريكا ويترتب على ذلك أن يكون المدير مسؤولا تجاه الشركة عن أخطائه في الادارة[2].

وعليه يسأل المدير عن أعمال الإدارة في مواجهة الشركة والشركاء فهو يسأل عن مخالفتة نصوص العقد التأسيسي للشركة أو التعدية حدود سلطته أو سوء نيته في عقد تصرفات أو إساءته استخدام عنوان الشركة وإهمال الإدارة بصفة عامة تضيع فرص الربح على الشركة أو القيام بعمل منافس هذا بالإضافة إلى مسؤولية المدير عن كافة التعويضات التي التزمت بها الشركة نتيجة أفعاله[3].

كما يسأل المدير في مواجهة الشركة والشركاء وفي مواجهة الغير بحيث تختلف نوع المسؤولية في الحالتين[4] ففي الحالة الأولى (اي مسؤولية المدير في مواجهة الشركاء

[1] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 426

[2] آمال بن بريح ، المرجع السابق ، ص 25

[3] سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، الصفحة 349

[4] سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص 157

والشركة) تكون المسؤولية عقدية اذا ما اخذ بالالتزامات الواقعة على عاتقه والناشئة عن عقد الشركة إذا تم تعيينه بمقتضى هذا العقد أو الناشئة عن العقد الذي عينه الشركاء بموجبه ويسأل مسؤولية عقدية كذلك إذا أخل مثلا بحدود السلطات المخولة له في عقد تعيينه أو عمد إلى تحقيق مصالحه الشخصية وإهمال مصالح الشركة أو باشر نشاطا منافسا لنشاط الشركة .

أما في الحالة الثانية فإن المدير يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها ويسبب ضررا للغير مسؤولية تقصيرية فإذا قلد أو استعمل علامة تجارية مملوكة لشركة أخرى فلصاحب العلامة أن يطالب المدين بتعويض الضرر الذي أصابه من تقليد العلامة ويسأل المدير في أمواله الخاصة كان يبيع عقارا أو منقولا مملوكا للشركة في الوقت الذي يوجد نص في عقد الشركة يحظر عليها ذلك .

ونلاحظ مما سبق طرحه هو ارتباط المدير بالشركة سواء كان من بين الشركاء أو من الغير لذلك يجب عليه أن يبذل العناية اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة ويقاس سلوكه بالسلوك الرجل المعتاد وإن كان القانون التجاري الجزائري في تنظيمه لأحكام شركة التضامن قد أغفل النص على مسؤولية المدير في مواجهة الشركة فإن القانون المدني تناول تلك الأحكام من خلال نص المادة 2/432 والزم المدير

بأن يبذل في تدبير مصالح الشركة وإدارتها ما يبذله الرجل المعتاد وذلك لأنه يتقاضى أجرا بالاضافة الى الارباح ان كان شريكا ايضا[1].

وفي الاخير يمكن ان تقوم المسؤولية الجنائية نتيجة أخطاء المدير وذلك في حالة قيامه بتبذير أموال الشركة أو خيانة أمانة وتبعا عن كل الأفعال أوال مجرمة التي تقوم أركانها في مواجهته، وإذا أخذ المدير الشريك أو احتجاز مبلغ من أموال الشركة، يجب عليه أن يعوض الشركة عما لحقها من ضرر طبقا لنص المادة 433 ق.م.ج[2].

الفرع الثاني : الرقابة في شركة التضامن

اعترف المشرع الجزائري بحق الشركاء في مراقبة ادارة الشركة غير أن القانون المدني بموجب المادة 430 قد منع الشركاء غير المديرين القيام بأعمال الإدارة فلا يجوز لهم التدخل في أعمال التسيير وإنما تنحصر مهامهم في الرقابة فقط وعليه يمارس الشركاء مهام الرقابة بطريقتين :

اولا: الرقابة في شكل جمعية عامة للشركاء : يمارس الشركاء مهام الرقابة مجتمعين في شكل "جمعية عامة للشركاء" وهي جمعية عامة عادية تنعدم كل سته اشهر قبل قفل السنة المالية وذلك في مقر الشركة الرئيسي من اجل الاطلاع على دفاتر الشركة التجارية

[1] بن عنتر ليلى ، المرجع السابق ، الصفحة 102

[2] تنص المادة 433 من ق.م.ج على "على إذا أخذ الشريك او احتجز مبلغا من مال الشركة وجب عليه إذا اقتضى الحال ذلك تعويض الشركة عن الضرر الذي لحقها "

وحساباتها وعقودها وفواتيرها ومحاضرها وبوجه عام على كل وثيقة صادرة عن الشركة[1] كما يعرض كل العمليات التي قام بها المدير ومستندات جرد الأموال حساب الأرباح والخسائر، ويتم استخراج رقم أعمال الشركة، فتقوم الجمعية العامة بالمصادقة عليه.

وقبل 15 يوما من انعقاد الاجتماع يقوم المدير بإرسال كل التقارير والمستندات المالية والحسابية المذكورة بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 557 ق.ت.ج الى كل واحد من الشركاء من اجل الاطلاع عليها، ويجوز في حالة عدم قيام المدير بتوجيه هذه المستندات للشركاء أن يطلبوا ابطال الاجتماع بالمصادقة عليها، وتتخذ القرارات بحضور الشركاء شخصيا، كما يمكن أن ينص في القانون الاساسي على ان يتم اتخاذ القرارات بطريقة كتابية [2]وتقوم الجمعية العامة بتعيين محافظ حسابات من بين المهنيين المعتمدين في المجال من اجل القيام بمطابقة الحسابات السنوية المعروضة على الجمعية طبقا لنص المادتين 23 و 26 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات[3].

ثانيا : الرقابة الفردية للشركاء : يمارس الشركاء أعمال الرقابة منفردين وذلك بالستينات إلى نص المادة 558 ق.ت.ج فيجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم مرتين خلال السنة على

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص206

[2] بن عنتر ليلى ، المرجع السابق ، الصفحة 104

[3] قانون رقم 10 – 01 مؤرخ في 29 يونيو 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج . ر . ج. ج العدد مؤرخ في 11 يوليو سنة 2010.

سجلات الشركة وحساباتها وعقودها وفواتيرها وكل وثيقة تعاملت بها الشركة ويمكنهم ايضا اخذ نسخة عن جميع هذه الوثائق والمستندات[1].

ويمكن للشركاء أثناء اطلاعه على دفاتر الشركة أن يستعينوا بخبير محاسب الذي يعتبر الشخص الوحيد المؤهل للقيام بأعمال التدقيق المالي والمحاسبي للشركات، كما يقدم الاستشارات في اطلاع عقد تأدية خدمات طبقا لنص المادتين 19 و 20 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة محافظ حسابات.

المبحث الثاني : انقضاء شركة التضامن وتصفيتها

انقضاء الشركة هو انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وتنقضي الشركة لعدة الاسباب قد تكون عامة وبالتالي تطبق على كل انواع الشركات وإما أن تكون خاصة فتقوم على الاعتبار الشخصي وعندها تطبق على شركات الأشخاص (المطلب الأول).

وإذا تحقق السبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة بل تمر الشركه على مرحلة التصفية فتبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها فسدد اثناءها ديون الشركة والمتبقي من أموالها يقسم على الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أسباب انقضاء شركة التضامن :

تنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة لانقضاء مثل انتهاء مدتها التي لا يجب أن تتجاوز 99 سنة، انتهاء غرضها إجماع الشركاء على حلها انسحاب أحد الشركاء،

[1] بن عنتر ليلى ، المرجع السابق ، الصفحة 104.

اندماجها، هلاك رأس مالها، حلها قضائيا، وفاة الشريك، او الحجر عليه او اعساره أو افلاسه، غير انها تنقضي لاسباب خاصة بها ذكرتها المادتين 562 و 563 من ق.ت.ج.

الفرع الاول : الأسباب العامة لانقضاء الشركة

إن محاولة تقسيم الأسباب العامة لانقضاء الشركة يقودنا الى وضعها ضمن ثلاثة أنواع، فهناك الانقضاء الذي يرجع لأسباب قانونية، وآخر يرجع لأسباب إرادية، وهناك من الانقضاء ما يرجع لأسباب قضائية.

اولا: الانقضاء القانوني

حدد المشرع بموجب المواد 437 و 438 و 439 من قانون المدني الأسباب التي تنقضي بها الشركة بقوة القانون وتتمثل في:

1 –انتهاء الأجل المحدد للشركة:

قد يحدد عقد تأسيس شركة التضامن مدة معينة تبقى فيها الشركة وتنتهي بانتهاء تلك المدة وانقضاء الشركة بانتهاء المدة يتم بحكم القانون.[1] حيث نص المشرع الجزائري خلال المادة 546 ق.ت.ج على أنه: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها او اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي" ويتبين من ذلك أن المشرع قام بتحديد مدة حياة الشركة ب 99 سنة وبانتهاء

[1] فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، الصفحه 142

هذه المدة تنقضي الشركة بقوة القانون وحتى لو أراد الشركاء الاستمرار في الشركه ولكن قد تستمر الشركة في بعض الحالات وهي:

قد تستمر الشركة في حالتها الاولى اي لا تنتهي أصلا وهذا في حالتين:

أ- إذا لم يكن اجل الشركة مطلقا كما إذا تبين في عقد الشركة إن مدة انقضائها كان يوجه التقريب على اعتبار أن العمل الذي أنشئت الشركة من أجله لا يستغرق وقتا أطول لأن الاتفاق يجب تفسيره طبقا لنية المتعاقدين.

ب- في حالة اتفاق الشركاء على تمديد مدة أجلها بشرط أن يتم بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على الأخذ بأغلبية معينة[1].

استمرار الشركة بعد انتهاء مدتها ولكن كشركة جديدة في حالتين:

أ- إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة مدة معينة وفي هذه الحالة تعتبر الشركة المستمرة شركة جديده لان الشركة الأولى قد انقضت بقوة القانون[2].

ب- اذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمنا، كان يستمروا في العمل بعد انقضاء مدتها وفي هذه الحالة تعتبر الشركة جديدة قد انعقدت بنفس الشروط فإذا انتهت مدة سنة واستمر الشركاء في العمل نشأت شركة جديدة لمدة أخرى.

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية،2007،ص 94

[2] نادية فوضيل ، الشركة التجارية في قانون الجزائري ، المرجع السابق ، الصفحة 83 .

2 –انتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله:

اذا انشات الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء شركة تعبير الطرقات أو لبناء المساكن أو وضع قنوات المياه ثم انتهت مهمتها فتنقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء أجلها المحدد وطبقا لنص المادة437الفقرة الثانية من القانون المدني فإن الشركة إذا حققت الغرض أو المهمة التي انشئت من اجلها تنقضي حتى ولو لم ينقضي الاجل المحدد في عقدها التأسيسي لكن في حالة استمرار الشركة بأعمال الشركة على الرغم من انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة يعتبر ذلك امتدادا ضمنيا الشركة وبالشروط ذاتها وبالتالي يجوز لدائن الشركاء أن يعترض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه[1].

3– هلاك رأس مال الشركة أو جزء كبير منه :

تنص المادة 1/438 من القانون المدني أن من الحالات التي تؤدي إلى نهاية حياة الشركة هلاك مال الشركة سواء كليا او جزئيا وتعد الخسارة التي من شأنها ان تؤدي الى هذا الوضع بالشركة تلك التي تكون فيها الخسارة قد بلغت 75% ليكون مصير هذه الأخيرة هو التصفية وهو ما يجعل التخفيض لا يعد كخيار أمام المؤسسة التجارية، لأن المؤسسة التي تخسر 75% من رأس مالها يصعب استمرارها لصعوبة تحقيق أغراضها

[1] مصطفى محمد ، أحكام انقضاء شركة تضامن في التشريع الجزائري ، ذاكرة نهاية السنة الدراسية نشاهده الماستر ، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022 ، الصفحة 60

الاقتصادية إذ نصت المادة 589 من القانون التجاري في فقرتها الثانية :" وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال يجب على المديرين استشارة الشركة للنظر فيها إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة."

ويمكن أن تنحل الشركة نتيجة هلاك الحصة التي يفترض أن يقدمها أحد الشركاء قبل تقديمها وقد يتم إنهاء الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد عملا بنص المادة 2/440 قانون مدني اذا إجماع الشركاء على ذلك.[1]

4 –عدم توفر ركن تعدد الشركاء (اجتماع الحصص في يد شخص واحد) :

إذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد تنقضي الشركة بقوة القانون حيث لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل وإذا كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توفره في عدد الشركاء. [2]

ثانيا : الإنقضاء الإرادي للشركة: يقوم الانقضاء الاتفاق للشركة على سببين أساسيين يتمثلان في اتفاق الشركاء بالإجماع على حلها وقبول الشركاء اندماج الشركة وتأميمها.

1 –إجماع الشركاء على حل الشركة :

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه رغبة الشركاء غير أن القانون يشترط أن يتم هذا

[1] نجاة الطباعة ، المرجع السابق ، الصفحة 61 .

[2] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، الصفحة 97.

عن طريق اجمعهم طبقا لنص المادة 2/440 من القانون المدني. [1] كما أن إجماع الشركاء على حل الشركة يكون بالإجماع ويجب أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها وليست عاجزة عن سداد ديونها. [2]

2 –تأميم الشركة واندماجها :

أ– التأميم : لا يوجد نص يعتبر التأمين سببا من أسباب انقضاء الشركة غير ان هذا الاخير يعد سببا ملما به لانقضاء الشركة المؤممة فإذا كان المقصود من التسامي نقل ملكية المشروع الذي يملكه الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة وذلك مقابل تعويض أصحابه إلى أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها وانشاء شخصية معنوية جديدة محلها حيث يقتضي التأميم حلول الدوله بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة، الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الشركة زوال شخصيتها القانونية لتكتسب شخصية قانونية جديدة حتى لو خضعت هذه الشركة لنفس أحكام القانون الخاص التي تسير بها الشركة التجارية. [3]

ب– اندماج الشركة : يؤدي اندماج شركة في أخرى إلى انقضائها بناء على رغبة الشركاء قبل الانتهاء أجلها ونظمت أحكام القانون التجاري بداية من نص المادة 744 الى نص المادة 748 طريق الاندماج وفي المقابل لم ينظم القانون المدني أحكام الاندماج

[1] نسرين الشريقي ، المرجع السابق ، الصفحة 32.

[2] إبراهيم سيد أحمد ، مرجع سابق ، الصفحة 143 .

[3] نادية فضيل ، المرجع السابق ، الصفحة 88.

لذلك فإن أحكامه تطبق على الشركات التجارية لأنه نص خاص يتعلق بأحكام الشركات التجارية.

ويعرف الاندماج بانه عمليه قانونيه تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، يفترض وجود شركتين على الأقل متمتعة بالشخصية المعنوية [1]وعملية الاندماج تتحقق اما عن طريق الضم او المزج ويقع ذلك في الصورتين :

1 –**الاندماج بطريق الضم :** وبموجبه تندمج الشركه الاولى بالثانية وتكون الشركه واحده وينشأ ذلك انقضاء الشركة المندمجة وبالتالي فقدان شخصيتها المعنوية وانحلالها في الشركة الدامجة.

2 –**الاندماج عن طريق المزج :** يحدث باندماج شركتين فأكثر لانشاء شركه واحده جديده اي شخص معنوي جديد مستقل عن عن الشركتين وبالتالي تنقضي الشركتان . [2]

ويتم اندماج شركة التضامن باتفاق جميع الشركاء ما لم ينص عقدها على موافقة الأغلبية فقط وينشأ عن الاندماج نقل جميع حقوقه وواجبات الشركة أو الشركات المندمجة[3] .

ثالثا : الانقضاء القضائي للشركة

---

[1] بن عنتر ليلى ، المرجع السابق ، صفحه 79 .

[2] الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، تصفية الشركات وقسمتها الجزء الرابع عشر ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011، الصفحة 161.

[3] فارس عبد الكريم ، عبد الوهاب بن عطيه ، انقضاء شركة التضامن وتصفيتها ، مذكرة مكملة لمقتضيات ما شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2020 ، صفحة 26 .

سمح القانون المدني لكل شريك من الشركة ان يلجا الى القضاء من اجل ان يطلب حل الشركة ولم يسمح بالمقابل للغير يطلب حل الشركة من القضاء وبالرجوع لنص المادتين 441 و 442 ق.م.ج يمكن أن تحدد الحالات التي يسمح بها القانون للشركاء طلب حل الشركة قضائيا وهي :

1 –**طلب حل الشركة لعدم وفاة أحد الشركاء بالتزاماته :** نصت المادة 441 ق.م.ج على " انه يجوز ان تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء..." وقد تكون هذه الالتزامات عدم تقديم الحصه التي وعد بها أو تقديم جزء منها والامتناع عن تقديم الجزء الباقي ولا يمكن للشركاء الاتفاق على عدم جواز الحل القضائي للشركة في العقد التأسيسي لها كما منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في طلب الحل الذي يقدمه أحد الشركاء.

2 –**طلب حل الشركة لأي سبب ليس من فعل الشركاء :** في هذه الحالة يشترط أن يكون طلب الحل غير متعلق بأفعال وتصرفات الشركاء مثل طلب الحل بوجود قوة قاهرة او خساره ماليه لم تصل الحد التوقف عن الدفع. [1]

3 –**طلب فصل الشريك من الشركة :** نصت المادة 1/442 ق.م.ج على أنه :

[1] بن عنتر ليلى ، المرجع السابق ، صفحه 80

" يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا كأن يقصر بالعمل الذي تعاهد القيام به لمصلحة الشركة أو يكون غير كفء له ،أو إذا ثبت وجود غش أو تدليس أو خطأ جسيم يبرر الحكم بحل الشركة ومن وجود سبب الحل وتقدير خطورتها أمر متروك للقاضي. [1]

4 –**طلب خروج الشريك من الشركة اذا كانت الشركة محددة المدة :** كأصل عام يمكن للشريك أن ينسحب من الشركة غير محددة المدة أما إذا كانت الشركة محددة المدة فلا يجوز للشريك الانسحاب منها الا اذا طلب من السلطة القضائية إخراجه منها بموجب حكم، إذا وجدت أسباب جدية لذلك كوجود نزاع بينه وبين الشركاء حال دون إمكانية (استمراره فيها او اصابته بمرض خطير، تنقضي في هذه الحالة الشركه كقاعده عامه واستثناء يمكن استمرارها إذا اتفق الشركاء).

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة .

بجانب الأسباب العامة لانقضاء الشركة توجد أسباب أخرى تقوم بمجملها على الاعتبار الشخصي والذي يميز شركات الأشخاص بوجه عام و شركة التضامن بوجه خاص ومن بين هذه الأسباب :

[1] فارس عبد الكريم ، عبد الوهاب بن عطية ، المرجع السابق ، صفحه 29 .

اولا : انسحاب الشريك المتضامن

انسحاب احد الشركاء بإرادته من الشركه جائز قانونا إذا كانت مدتها غير معينة فلا يجوز إبقاء الشريك مقيدا بالشركة مدى الحياه اما اذا كانت الشركة محددة فلا يجوز للشريك الانسحاب[1].

ومنه تقضي المادة 440 ق.م.ج على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة وذلك بمجرد رغبته في الانسحاب لان المبدأ يقضي بعدم قيد حرية شخص وربطها بالالتزام ابدا اذ هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توافرت فيه بعض الشروط وهي:

- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب فضلا عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر وهذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد يجب أن يكون الانسحاب عن حسن النية.
- أن يكون الانسحاب في وقت ملائم مناسب.

ثانيا : انقضاء شركة التضامن بسبب عزل المدير الشريك الاتفاقي

يقضي المبدأ في هذه الحالة أن عزل المدير الاتفاقي والذي يكون شريكا في الشركة يؤدي إلى انقضاء الشركة [2]وهو منصة عليه المادة 1/559 ق.ت.ج: " اذا كان

[1] هاني دويدار ، المرجع السابق ، الصفحة 655

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، صفحه 178

جميع الشركاء مديرين او كان قد عين مدير واحد او عده مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه بإجماع آراء الشركاء الاخرين ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي"...

غير أن نص المادة أورد استثناء على هذه القاعدة وأقر باستمرار الشركة رغم عزل المدير الشريك الاتفاقي بشرط أن ينص القانون الاساسي على استمرارها او يتفق الشركاء بالإجماع على حلها.

ثالثا : وفاة أحد الشركاء

أن موت أحد الشركاء في شركة التضامن بوجه عام يؤدي في الأصل إلى انحلال الشركة [1]وهذا ما نصت عليه المادة 562 ق.ت.ج و المادة 439 ق.م.ج غير أن نفس المادة 562 ق.م.ج و المادة 439 من فقرتها الثانية من القانون المدني نصت على الاستثناء يتمثل في استمرار شركة التضامن في حالة وفاة أحد الشركاء إذا تضمن العقد التأسيسي شرط يقضي باستمرارها [2] وعليه في حالة اتفاق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء فان هذا الاتفاق يأخذ إحدى الصور الثلاث وهي :

[1] اكرم ياملكي ، المرجع السابق ، الصفحة 96

[2] ناديه فضيل ، مرجع سابق ، الصفحه 89

1 –لا يكون لورثة الشريك المتوفي الا نصيبهم من أموال الشركة ويقدر خبير معتمد قيمة هذا النصيب النقدي يوم واقعة الوفاة ويدفع له نقدا دون أن يحق لأحدهم أن يطالب بأن يكون شريكا في الشركة عوضا عن مورها . [1]

2 –الاتفاق على استمرار الشركة ما بين الشركاء الباقين وجميع ورثة الشريك المتوفى وإذا كان بين ورثة الشريك المتوفي قاصر تتحول شركة التضامن الى شركة توصية بعد انقضاء عام على وفاة الشريك لكي يكون القاصر شريكا موصيا بالشركة لا يسأل عن ديونها إلا بقدر حصته في رأس مالها .

3 –الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين على قيد الحياة بعض الورثة دون البعض الآخر وهذا ما ذهبت إليه بعض أحكام القانون الفرنسي بأن هذا الاتفاق باطل لأنه تعامل في إرث مستقبل غير أن المشرع الفرنسي اجازه فيما بعد وذلك لما فيه من فائده في استمرار نشاط الشركة وبالتالي يجوز ان تستمر الشركه مثلا مع الابنه الاكبر للشريك المتوفي او مع أولاده الذكور دون الاناث وفي هذه الأحوال تقدر حصة الشريك المتوفى من قبل خبير معتمد يوم واقعة الوفاة ويعوض على هذا الأساس الورثة والشركاء للورثة غير الشركاء. [2]

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ، صفحه 210

[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، صفحه 211

رابعا : الحجر على احد شركاء أو اعساره أو افلاسه :

ذكر نص المادة 439 من ق.م.ج هذه الحالات مجتمعة بالإضافة إلى حالة الوفاة غير أن هذه الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة لا نجد لها تطبيقا الا في شركة الأشخاص بحيث تضمن النص قاعدة عامة تقضي بانقضاء الشركة باستثناء يتعلق بإمكانية اتفاق الشركاء على خلاف ذلك.

إن من خصائص شركة التضامن قيام المسؤولية الشخصية التضامنية المطلقة بين الشركاء الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار دائن الشركة دائنين شخصيين لكل شريك فدائن الشركة هو دائن الشريك وإفلاس شركة يستتبع إفلاس كل الشركاء الا اذا نص العقد التأسيسي على استمرارها واتفق الشركاء بالإجماع على استمرارها تطبيقا لنص المادة 563 ق.م.ج. [1]

بحيث يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر بمجرد دخوله كشريك فيها ويشهر إفلاسه تبعا لذلك ما يؤدي الى وجود عدة تفليسات، تفليسة الشركة وتفليس كل شريك وحده وبالمقابل فإن إفلاس الشريك في هذه الشركة لا يستتبع إفلاس الشركة لان دائنون الشريك ليس بدائم الشركة والشريك مسؤول في مواجهتهم وحته وافلاسه يؤدي إلى انسحابه من الشركة.

[1] بن عنتر ليلى ، شرح أحكام الإخلاص والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2020 ، صفحة 49.

و بانقضاء الشركة بفقدان أحد شركاء لاهليته فإنه لا يجوز لمثله أن يحل محله في الشركة حيث لا تتعدى الثقة التي وضعوها في الشريك عند إنشاء الشركة إلى ممثله القانوني.[1]

كما قد تنحل الشركة بمنع أحد شركاء من ممارسة مهنته التجارية إذ يفقد في هذه الحاله اهم صفه في الشريك المتضامن وعليه فإنه في حالة الحجز على الشريك اعضاء او اعساره أو افلاسه فلا يمكن للورثة أن يحل محل الشريك وحتى القيم أو وكيل التفليسة لا يجوز له أن يحل محل الشريك كأصل أو يتفق الشركاء على استمرار الشركة معه وإنما يوجد حل واحد فقط وهو اتفاق الشركاء على استمرارها مع باقي الشركاء ويأخذ الشريك المحجوز عليه أو المفلسة التي يتم تقدير قيمتها بيوم الحادث الذي ادى الى اخراج الشريك من الشركة وتسلم له نقدا ولا يأخذ من أرباح الشركة المستقبلية إلا تلك التي تم تحقيقها قبل خروجه طبقا لنص المادة 439 الفقرة 3 من ق.م.ج. [2]

المطلب الثاني : آثار انقضاء شركة التضامن

يترتب على انقضاء الشركة لأسباب العامة لاسباب خاصه آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة قصده تقسيم موجوداتها بين الشركاء وهذا بعد استيفاء دائما حقوقهم لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

[1] امال بن بريح ، المرجع السابق ، الصفحة 35

[2] بن عنتر ليلى ، المبسط في قانون الشركات التجارية ، المرجع نفسه ، صفحة 77

الفرع الأول نتناول فيه تصفية الشركة والفرع الثاني في قسمة أموال الشركة وفي تقادم الدعاوى التي ترفع على الشركاء بسبب أعمال الشركة التي انقضت وتمت تصفيتها.

الفرع الاول : تصفية شركة التضامن

تعرف التصفية بأنها مجموعة عمليات ترمي الى انهاء الاعمال التجاريه للشركه واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل عناصر موجوداتها الى نقود تسهيلا لعملية الدفع والقسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية أو ما يترتب على كل منهم دفعه تسديدا لدينها إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها. [1]

أن التسوية واجبة في جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم لا تتمتع بذم ماليه مستقله يمكن أن ترد عليها التصفية وعادة ينص عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها وفي حالة ما إذا لم يتضمن عقد الشركة طريقة التصفية وجب اتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية مع تعليق عنوان او اسم الشركه بالبيان التالي " الشركه في حاله تصفيته[2] ويترتب على عملية التصفية آثار هامة منها :

1 –احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية.

[1] الياس ناصيف ، شركة التضامن ، المرجع السابق ، الصفحة 197

[2] تنص المادة 766 /1 من قانون التجاري على انه : "" تعتبر الشركه في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركه بالبيان التالي – الشركه في حالة تصفية – ""

2 –تعيين المصفي.

اولا : احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية

تنص المادة 444 من القانون المدني على ما يلي :" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمره الى ان تنتهي التصفية المادة 2/766 ق.ت وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة الاحتياجات التصفية الى ان يتم قفلها."

استنادا الى هذين نصين تبقى الشركة التي مصيرها الانقضاء محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية.

والأساس في ذلك رغبة المشرع في تسهيل تسوية علاقات الشركة بما فيها من حقوق وديون تعتقد كثيرا اذا لم يبقى للشركة شخصيتها المعنوية لأنه يمكن تتحول حقوق الشركة ومجهوداتها إلى ملك شائع بين الشركاء وفي هذه الحالة يفقد دائن الشركة حق افضليتهم على أموالهم ويصبحون دائنين عاديين للشركاء. [1]

وبما ان الشركه تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية تنجم عن ذلك الآثار التالية[2] :

- تبقى الشركة محتفظة بذاتها مستقلة عن ذمة كل شريك وتعتبر أموالها ضمانا عاما لدائن الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين.

[1] منصور هواري ، انقضاء وتصفية الشركات التجارية ، مذكرة نهاية الدراسة لنا شهادة ماستر ، قانون الخاص ، من كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021 ، صفحة 45 .

[2] نادية فضيل ، المرجع السابق ، صفحه 96 .

- تبقى الشركة محتفظة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي.
- يعتبر المصفى ممثلا قانونيا للشركة ينوب عنها في التقاضي.
- يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.
- تحتفظ الشركة باسمها مضافا إليه عبارة " تحت التصفية."

ثانيا : تنظيم التصفية

نتعرض أولا بتعيين المصفى وعزله ثم تتعرض السلطات التي يتمتع بها

1 –**تعيين المصفى وعزله** : يعتبر المصفى الشخص او الاشخاص الذين توكل إليهم مهمة تصفية الشركة [1] وجاءت المادة 765 من القانون التجاري الجزائري صارمة في موضوع تصفية الشركة التجارية فريضة وضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركة محل التصفية ما لم يتعارض ذلك مع النظام العام [2]ومطابقة مع ذلك في نص المادة 445 من القانون المدني على ما يلي :" تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وأما على يد مصفى واحد او اكثر تعيينهم أغلبية الشركاء وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى في عينه القاضي بناء على طلب أحدهم وفي الحالات التي تكون فيها

[1] قويدري كمال ، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري مذكرة شهادة الماجستير ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجامعات يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2013 ، الصفحة 38

[2] خالد معمر ، النظام القانوني مصطفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2013 ، صفحه 51 .

الشركة باطلة فإن المحكمة تعيين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الامر وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين."

ويتم تعيين المصفى باتفاق الشركاء أو بواسطة القضاء في حالة عدم اتفاق الشركاء:

أ- تعيين المصفى في حالة اتفاق الشركاء:

تتم التصفية من قبل جميع الشركاء او يمكن ان يقوم الشركاء بالأغلبية بتعيين مصفى واحد أو أكثر وهذه القاعدة وردت بموجب نص المادة 445 ق.م.ج وأكدتها الفقرة الأولى من نص المادة 782 ق.م.ج وهي قاعدة عامة تطبق في حالة لم يحدد طريقة التصفية في القانون الأساسي للشركة او اذا قرر الشركاء ذلك أما الاستئناف فيتم تعيين المصفي إذا قرر الشركاء ذلك طبقا لنص المادة 782 ق.م.ج بشرط توفر الأغلبية التالية: بإجماع الشركاء في شركة التضامن. [1]

1-بالأغلبية المالك لرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

2- بأغلبية الأصوات المعبر عنها في الشركات المساهمة طبقا لنص المادة 675 ق.م.ج ينشر أمر تعيين المصفين في اجل شهر من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي إحدى الجرائد التي يوجد بها مقر الشركة ويجب أن يتضمن النشر البيانات التي نصت عليها المادة 767 ق.م.ج ومنها[2] :

[1] بن عنتر ليلى ، المرجع السابق ، الصفحة 82

[2] نادية فضيل ، المرجع السابق ، صفحه 98

- عنوان الشركة واسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعة بإشارة في حالة التصفية.
- مبلغ راس مال الشركة.
- رقم قيد الشركة في سجل التجاري.
- سبب التصفية.
- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.
- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.
- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
- المحكمة التي يتم كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق سجل تجاري.
- وتبلغ هذه البيانات بواسطه رساله عاديه الى علم المساهمين بطلب من المصفى.

ب- تعيين المصفى في حالة عدم اتفاق الشركاء :

وهي الأحكام التي يتم تطبيقها بقرار قضائي بحيث يملك المصفى او الشركاء الحق في اللجوء للمحكمة لتمكينهم في من تفادي أي تعطيل أو توقيف عملية التصفية وتتم عملية التعيين المصفى :

في حالة عدم اتفاق الشركاء يعين بموجب أمر من قبل رئيس المحكمة مصفى او اكثر بناء على طلب أحد شركاء ويمكن لكل من يهمه الامر ان يقدم معارضة خلال 15 يوم من تاريخ نشر أمر تعيين المصفيي [1] كما يمكن أن تتم التصفية بموجب أمر مستعجل طبقا لنص المادة 778 ق.م.ج بناء على طلب كل من :

1- اغلبية الشركاء في شركة التضامن.

2- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات المسؤولية المحدودة والمساهمة.

3- بطلب من دائن الشركة.

اذا تم حل الشركة بحكم قضائي فإن هذا الحكم هو الذي يتضمن التعيين مصفى او اكثر. يعين المصفى لمدة ثلاث سنوات ويمكن تمديد هذا الأجل بموجب قرار من رئيس المحكمة أو من طرف الشركاء في حالة تعيينه من قبلهم.

اذا لم يتمكن الشركاء من عقد جمعيه عامه لتمديد مدة وكاله المصفحة فله أن يطلب ذلك بنفسه من القضاء طبقا للمادة 785 ق.م.ج

إذا تم تعيين عدة مصفيين فإنه يجوز لكل واحد منهم أن يعمل على انفراد غير أنه ملزمون بأن يضعوا تقرير مشترك.

[1] بن عنتر ليلى ، المرجع السابق ، الصفحة 84

عزل المصفى :

إذا صدر من المصفى ما يقتضي عزله [1]،كان للجهة التي عينته حق عزل القاعدة العامة تقضي بأنه من يملك التعيين يملك العزل وهذا ما قضت به المادة 786 من القانون التجاري بقولها " عزل المصفى ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

فإذا كان المصفى معينا في نظام الشركة فيتم عزله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وإذا كان تعيينه من قبل الشركاء في عقد لاحق فيتم عزله وفقا للطريقة التي تمت بها عند تعيينه والتي تختلف من شركه الى اخرى. [2]

ومع ذلك يجوز الالتجاء للقضاء بطلب عزل المصفي أن وجود مبرر قانوني لذلك كما يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه شريطة أن يتم ذلك في وقت لائق، وأن يعلن للشركاء عن اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفة له يتمم لتصفيته.

2 -السلطات المصفى ومسؤوليته :

اعطى القانون للمصفى مجموعه من السلطات لمباشرة إجراءات التصفية وهذه السلطات ليست مطلقة.

[1] رزوق وهيبه ، نظام القانوني مصطفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري مذكرة مكملات شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2018 ، ص 23.

[2] الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، تصفية الشركات وقسمها ، المرجع السابق ، ص 107

أ- سلطات المصفي :

في حالة تعيين المصفى من قبل الشركاء فإنه يمارس مهامه خلال ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويقوم المصفي أثناء التصفيه وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة كما يمنع التنازل عن كل أو جزء من مال الشركه التي تكون في حالة تصفية الى المصفى او مستخدميه او زوجه أو أصوله أو فروعه اما احالة جزء او كل اموال الشركة لأحد الاشخاص الذين كانوا وما زالوا شركاء في الشركة بصفتهم شركاء متضامنون أو مسيرين أو مديرين فيها او محاسبين او مراقبين فيكون بموافقة جميع الشركاء زائد رخصة من المحكمة بالإضافة إلى موافقة المصفى او المندوب الحسابات اللذان تستمع إليها المحكمة. [1]

كما يقوم المصفى بدعوة الشركاء للمصادقة على الحساب الختامي بعد انتهائه من التصفية يقوم الشركاء بالمسابقة على الحساب النهائي وإبراء المصفى من عملية التصفية وفي حال رفضت الجمعية أو لم تتمكن من المصادقة على الحساب الختامي عملية التصفية فيجوز للمصفي أن يطلب المصادقة بموجب قرار قضائي كما يقوم المصفى بإيداع حسابات متعلقة بعملية التصفية لدى كتابة الضبط المحكمة من اجل مصادقة على الحساب النهائي للتصفية.

[1] بن عنتر ليلى ، المرجع السابق ، الصفحة 83

وفي الأخير يقوم المصفي بإيداع إعلان قفل التصفية بالمركز المحلي للسجل التجاري الذي ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويحدد نص المادة 775 ق.م.ج البيانات الواجب توافرها في الإعلان الذي يتم نشره.

في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي فإنه يعين بموجب أمر من قبل رئيس المحكمة ومن مهامه في هذه الحالة :

- استدعاء جمعية شركاء في ظرف ستة أشهر من تاريخ تعيينه.
- يقدم المصفى تقرير الجمعية يبين فيه أصول وخصوم الشركة ومتابعته لجميع عمليات التصفية.
- يقدم المصفى تقريرا للجمعية كل ثلاثة أشهر قبل قفل السنة المالية مرفقا بتقرير مكتوب يتضمن عملية التصفية خلال السنة.
- يمثل المصفي الشركه وتكون له كامل الصلاحيات والسلطات التي تمكنه من التصرف ببيع أصول الشركة القيام بسداد الديون وتوزيع الرصيد الباقي كما يقوم برفع الدعوى ومتابعة الدعاوى التجارية التي تحتاجها التصفية بشرط ان يؤذن له الشركاء بذلك إذا كان قد عين من قبلهم او بقرار قضائي إذا كان قد عين من قبل المحكمة.

ب. مسؤولية المصفي

يترتب على المصفي مسؤوليات قد تكون مدنية أو جزائية تجاه الشركة والغير.

1) المسؤولية المدنية

يكون المصفي مسؤولا مدنيا عن كل عمل كلما تجاوز حدود سلطاته الممنوحة له، ويعتبر متجاوزا إذا باشر عملا دون الحصول على ترخيص من الشركاء، فيجب على المصفي عند كل طلب تقديم المعلومات الكافية عن حالة التصفية إلى أصحاب الحقوق الشائعة والشركاء واطلاعهم على الحسابات السابقة.

أضف إلى أنه يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 776 من القانون التجاري الجزائري وبالتالي تترتب عليه هنا مسؤولية عقدية.

كما أن الغير يمكنهم إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية ضد المصفي إذا قام بتصرفات لا تراغب مصالحهم، أو بسبب الأضرار التي تلحق بهم نتيجة أخطائه، كما قد يسأل عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المساهمين أو الشركاء بسبب تلك الأخطاء.

2) **المسؤولية الجزائية** يكون المصفي مسؤولا جزائيا حسب القانون العام للجرائم التي يقوم بارتكابها أثناء تصفيته للشركة ومثال ذلك أن يسئ استعمال الأمانة أو الإحتيال والتزوير وغيرها من الأعمال التي تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية، كما رتب القانون جزاءات على المخالفات المتعلقة بالتصفية، وذلك طبقا لما نص عليه المواد من (808) إلى (840) من القانون التجاري الجزائري وبهذا بالمصفي باعتباره مسؤولا عن الشركة

أثناء تصفيتها يقع على عاتقه تحمل مسؤولية وأعباء هذه الشركة، سواء كانت مدنية وذلك بإلحاق الضرر بالغير والشركة، أو جزائية إذا قام بفعل جرمه القانوني . [1]

3) **نهاية التصفية ونشرها** بعد قفل عملية التصفية يتم استدعاء الشركاء وفقا لنص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري للنظر في الحساب الختامي وإجراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية. [2]

وعند نهاية إقفال التصفية فإنه يقتضي بموجب المادة 775 من القانون التجاري الجزائري ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من طرف المصفي، وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات، ويجب أن يندرج في الإعلانات والبيانات الآتية : [3]

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة كما يكون نوع الشركة متبوعه ببيان في حالة تصفية.
- مبلغ رأس مال الشركة.
- عنوان المقر الرئيسي للشركة.

---

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2008 ص 159

[2] تنص المادة 773 من الأمر – المتضمن القانون التجاري : " يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي و في إبرام إدارة المصفي و إعفاءه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدعى الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل ".

[3] حكيم زواي ، آثار حالات انقضاء شركة تجارية على علاقات العمل ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، صدرت عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، العدد 01 ، 2013 ، ص 121 .

- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصنفين وألقابهم وموطنهم
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالاقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفي أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر وكتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفي.

ولذلك فإنه عند إكتمال التصفية وشعرها تنتهي الشركة كشخص قانوني ومتى انتهت الشركة على هذا النحو لا يجوز إجراء أي تصرف باسمها و لحسابها.[1]

الفرع الثاني : قسمة أموال الشركة و تقادم الدعاوى الناشئة عنها

اولا : قسمة أموال الشركة

1 – تعريف القسمة

القسمة هي عملية التي تتبع التصفية ويقصد بها ايصال كل شريك الى حقه في أموال الشركة المنقضية يتفق الشركاء على من يتولاها وغالبا ما يندبون لذلك المصفي

[1] نادية فضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون تجاري الجزائري ، المرجع السابق ، الصفحة 91

نفسه وفي هذه الحاله يعتبر مصفي وكيلا عن الشركاء لا ممثلا للشركة لان هذه الاخيرة قد زالت من الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية[1] .

فإذا كانت الحصة التي قدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود فإنه يسترد هذا المبلغ، أما إذا كانت الحصة المقدمة حصة عينية قدمت للشركة على سبيل نقل ملكيتها فإن الشريك يسترد قيمتها النقدية كما هو مبين في عقد الشركة التأسيسي ، وإذا كان الشريك قد اقتصر فيها قدمه من مال للشركة على حق المنفعة فيه او مجرد الانتفاع به فإنه يسترد العين المقدمة قبل ان تدفع الشركة ديون ذات نفسها وقبل القسمة[2].

2 – كيفية قسمة أموال الشركة

القسمة هي عملية يقوم بها المصفي باعتبار ذلك عملاتها نهائيا بمهمته غير أن الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعملية القسمة بانفسهم فاذا تعذر عليهم ذلك نتيجة خلاف نشب بينهما جاز لكل من يهمه الامر سواء كان احد الشركاء او دائنه ان يلجا الى القضاء للمطالبة بالقسمه وهذا بعد انذار المصفي المادة 794 / 2 ق.ت.ج والأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة فإذا انتهى مثل هذا الاتفاق في العقد وجب العودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالقسمة

[1] فريد العريني ، المرجع السابق ، الصفحة 116

[2] عمار عمورة، المرجع السابق ، الصفحة 213

وبما أن أحكام القانون التجاري لم تتعرض بكيفية قسمة أموال الشركة وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تقضي في 448 تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع وقسمته المال الشائع نظمتها المادة 713 وما يليها.

و عليه في المادة794ق.ت.ج تقضي بأن المصفي هو الذي تعود إليه سلطة التقرير وتوزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلال بحقوق الدائنين، كما خولت نفس المادة لمن يهمه الامر ان يلجا الى القضاء للمطالبة بحكم توزيع الأموال وهذا اثناء التصفية ولكن بعد انذار المصفي بذلك[1]، أما المادة795 ق.ت.ج فإنها تقضي بضرورة إيداع الأموال المخصصة للتوزيع أي القسمة بين الشركاء الدائنين في اجل 15 يوما ابتداء من قرار التوزيع، وهذا في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب هذه المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد، إذ يكون هذا السحب تحت مسؤولية وتتم قسمة أموال الشركة على النحو التالي[2]:

أ – يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها فإذا كانت نقدية استرد الشركة المبلغ الذي دفعه.

ب – إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال وجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي فإذا سكت العقد التأسيسي عند ذلك وجب قسمة المال الفائض

[1] نادية فوضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

[2] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 93

على الشركة بنسب مساهمتهم في رأس مال الشركة وهذا حسب نصب مادة 793 ق.ت.ج يقولها " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد السهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة ، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

ج – إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسائر.

ثانيا : تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة

متى انقضت الشركة وقسمة أموالها فلا تبرأ ذمة الشركاء قبل دائني الشركة ، بل تظل مسؤولية الشركاء قائمة ويكون للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم أن يطالبوا الشركاء بالوفاء بها ، وذلك حتى تتقادم هذه الحقوق بمضي المدة الخاصة بكل منها والتي تبدأ من تاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحق الاداء[1].

وقبل ذلك يكون الشركاء مهددين لفترة طويلة إذا ما طبقت القواعد العامة الخاصة بالتقادم المسقط والتي تقضي بأن لا يسقط الالتزام إلا بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص في القانون .

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 463

لان طبيعه الحياه التجاريه تتطلب بسرعه والانتماء تقتضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة بسبب اعمال الشركة التي انقضت هذا من جهه ومن جهه ثانيه فان الضرورة تقتضي عدم فتح المجال للدائنين الذين تقاعسوا عن المطالبة بحقوقهم أثناء عملية التصفية لذا خرج المشرع التجاري في هذا المجال بنوع خاص من التقادم وهو تقادم قصير المادة ويطلق عليه التقادم من مانع وهو تقادم لا تتجاوز مدته خمس سنوات ابتداء من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري (المادة 777 من القانون التجاري)

1 – التقادم الخمسي :

هو عدم ملاحقة الغير للشركاء أو ورثتهم بسبب دين له من قبل الشركه المتحلي ويستفيد من هذا التقادم كل الشركاء بغض النظر عن مدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة ومن ثم يستوي في ذلك الشريك المتضامن أو الشريك الموسى او الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة على أساس أن النص جاء عاما ولم يفرق بين الشريك المتضامن وغيره من الشركاء والشركات التجارية بحسب شكلها[1].

2 – حكم الشريك المصفي

تنص المادة 777 ق.ت.ج على ما يلي : " تتقادم كل الدعوه ضد الشركاء غير المصطفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".

[1] نادية فضيل، الشركه التجاريه في قانون الجزائري،المرجع السابق، صفحه 109

تقضي ظاهر نص هذه المادة أن الشركاء الغير مصفين هم الذين يستفيدون من التقادم الخمسي وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن الشريك الذي قام بالتصفية لا يستطيع التمسك بهذا التقادم قبل دائني الشركة فلا تسقط دعوى هؤلاء الدائنين قبل إلا بمضي مدة التقادم الطويل[1].

3 – الدعاوى التي يسري عليها التقادم الخمسي

يسري التقادم الخمسي على جميع الدعاوى التي نجمت على نشاط الشركة السابق على التصفية[2] :

1 – الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ولفتهم لمطالبتهم بدين في ذمة الشركة.

2 – الدعوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصتهم في الشركة او ما تبقى منها.

3 – الدعاوى التي يرفعها دائن الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية.

[1] نادية فضيل، المرجع نفسه، صفحة 110.

[2] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 97.

4 – الدعوى التي يرفعها دائما الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الأموال التي وزعت عليهم نتيجة لقسمه موجودات الشركة.

بدء السريان التقدم الخماسي وانقطاعه:

طبقا لأحكام المادة 777 من القانون التجاري يسري التقادم الخمسي ابتداء من تاريخ انحلال الشركة بالسجل التجاري ، ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة فينقطع بالتنبيه والحجز والتقدمي في تفليسة الشريك وانقطعوا بإقرار الشريك بحق الدائم اقرارا صريحا أو ضمنيا ومتى انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب عليه بسبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول أي خمس سنوات[1].

[1] نادية فضيل، المرجع نفسه، صفحة 99

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني والذي كان تحت عنوان إدارة شركة التضامن وانقضائها ، أنه حتى تسيير شركة التضامن على نحو صحيح لابد من أن يتم تعيين شخص يتولى القيام بكافة الأعمال والتصرفات ، وتحت مسؤوليته تجاه الشركة والشركاء ويعرف هذا الأخير بالمدير سواء كان اتفاقه أو غير اتفاقي والذي يتولى تعيينه وعزله عن طريق العقد التأسيسي للشركة او باجماع كل الشرك كما انه يتمتع بمجموعة من الصلاحيات تفوض إليه لقيام به، وتقول له مسؤوليات تجاه الأعمال والتصرفات التي يتولاه وبالتالي بانقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب العامة والخاصة فان نشاطها وأعمالها التي تمارسها لا تتوقف عن الوجود فورا بل تدخل في عملية التصفية ، وعليه متى انقضت شركة التضامن يتم شهر انقضائها وتتم تصفيتها من خلال اخضاعها الى جميع العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة وقسمة موجوداتها بين الشركاء بعد مداد ديونها ، ويحل المصفي محل المدير في القيام بأعمال التصفية . وتعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان الشركة بعبارة " الشركة في حالة تصفية " . كما تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية طيلة مدة التصفية إلى غاية انتهائها بالقسمة ، كما تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء بمرور خمس سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة في السجل التجاري .

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري نستخلص أن شركة التضامن تعتبر من أهم شركات الاشخاص التجارية، حيث تلعب دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني وفق للمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تمتعها بخاصية فريدة من نوعها تميزها عن باقي الشركة الاخرى وهي اكتساب الشريك صفة التاجر فور انضمامه إلى الشركة بحيث يعتبر الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة جوهر تكوينها، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن عن طريق العديد من النصوص القانونية، منها ما هو منصوص عليه في القانون المدني من المادة 418 الى 426 ومنها ما هو متناول في القانون التجاري في ظل المواد 551 إلى 563 فحددت هذه النصوص القانونية مختلف الجوانب المتعلقة بشركة التضامن، من حيث بيان خصائصها والأركان التي تقوم عليها وشروط تأسيسها و جزاء تخلف أحد أركانها وكيفية إدارتها بدءا بكيفية تعيين مديرها أو مدرائها وتحديد سلطاتهم ومسؤولياتهم وطرق عزلهم.

كما تطرقنا في هذه الدراسة إلى طرق انقضائها، وذلك إما عن طرق الإنقضاء العامة كهلاك كل أو الجزء الاكبر من رأسمال الشركة ونهاية الغرض منها وأسباب انقضاء خاصة والتي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك والموجودة في شركات الاشخاص دون غيرها من الشركات كوفاة الشريك او إفلاسه او إعساره أو الحجر

عليه، وفي حالة توفر أحد هذه الأسباب كان لابد من الشروع في إجراءات تصفيفها وذلك بتعيين المصفي من قبل الشركاء أو عن طريق القضاء، وصولا إلى عملية القسمة.

وعليه توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف خاص لشركة التضامن وإنما أورد خصائصها للدلالة عنها.

- توصلت هذه الدراسة ايضا ان شركة التضامن تعتبر من أهم شركات الأشخاص ملائمة للمشروعات التجارية الصغيرة و المتوسطة .

- تتمتع شركة التضامن بالمرونة بحيث يتمتع الشريك فيها بحرية كبيرة في تحرير عقودها التأسيسية.

- زيادة الائتمان بين الشركاء وذلك لتوفر عنصر المسؤولية التضامنية والغير محدودة.

- أنها تتأسس بنفس الشروط الموضوعية العامة التي تبرم على أساسها كافة العقود كالرضا والمحل والسبب وكذلك الشروط الموضوعية الخاصة المتمثلة في تعدد الشركاء،ــ تقديم الحصص، نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، دون أن ننسى الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة الرسمية والقيد والشهر.

- إدارة الشركة تكون إما عن طريق جميع الشركاء (الادارة الجماعية) او عن طريق تعيين مدير أو مدراء في العقد التأسيسي للشركة وذلك بإجماع جميع الشركاء.

– تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية، مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير، ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة.

– اثناء قيام الشركة بممارسة نشاطها التجاري قد تتعرض لظروف او ملابسات تجعلها تعدل عقدها الأساسي كأن يمد في اجلها، او يقصر فيه، أو تغير المدير او الحد من سلطته أو تغيير نشاطها، والأصل أن تعديل العقد في شركة التضامن يستلزم موافقة جميع الشركاء او ان يتضمن العقد التأسيسي على أن تكون للاغلبية حق إجراء تعديل العقد.

– تنقضي شركة التضامن اما لاسباب عامة وذلك عن طريق قوة القانون او عن طريق القضاء أو عن طريق إرادة الشركاء، كما تنقضي لاسباب خاصة المبنية على الاعتبار الشخصي وأهمها الوفاة.

– بمجرد الإعلان عن انتهاء الشركة تدخل في مرحلة التصفية وقسمة أموالها.

من خلال دراسة موضوع النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري والتعرض إلى مختلف جوانبه وخصائصه العلمية والقانونية يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في إضفاء بعض الحلول بما يتماشى والنصوص القانونية أهمها:

– على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض الأحكام والنصوص لإيجاد سبل وطرق جديدة لجعل شركة التضامن أكثر مرونة وذلك من اجل التقليل من الصعوبات التي تواجهها.

– ضرورة تعديل نص المادة 554 من القانون التجاري وذلك فيما يخص تعدد المديرين وتمتع كل واحد منهم بسلطات تخول له الحق في معارضة عملية ابرام الصفقات مما يؤدي الى اعاقة سير معاملات الشركة وبالتالي تكبدها لخسائر.

– ضرورة إعادة النظر في نص المادة 562 من نفس القانون وذلك باقتراح سحب حصة الورثة القصر بمجرد وفاة من يمثلهم في الشركة.

– مسارعة هيئات الدولة المختصة وكذا المشرع لدعم هذه الشركات قانونيا وماديا لما لها من دور فعال في خدمة المجتمع وذلك بتوفير مناصب عمل وبالتالي التخلص من البطالة.

– إيجاد حلول قانونية من اجل مسايرة التطورات الاقتصادية الحالية والمستقبلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا: النصوص القانونية :

أ/ النصوص التشريعية:

1 -الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. العدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975 معدل و متمم.

2 -الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج.العدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1975 معدل ومتمم.

3 -القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر.ج.ج. العدد 52 مؤرخ في 18 أوت سنة 2004.

4 -القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بحق الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج. العدد 07، صادر في 2 فيفري 2011 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج.ر عدد 68.

5 -القانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

6 -القانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022 يعدل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج. عدد 32 صادر في 14 ماي 2022.

7 -قانون التجارة المصري، المؤرخ في 1883/11/13 المعدل والمتمم بالقانون 1996.

ب/ النصوص التنظيمية :

1 -المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015، المحدد لكيفيات القيد و الشطب في السجل التجاري ج.ر.ج.ج. العدد 24، الصادر في 13 ماي 2015.

ثانيا : الكتب :

1 -إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

2 -إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

3 -إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات و قسمتها)**، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

4 –أكرم ياملكي، **القانون التجاري (الشركات)**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5 –أسامة نائل المحسين، **الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008.

6 –أحمد محرز، **شرح القانون التجاري**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 1980.

7 –أمال بن بريح، **الشركات التجارية (شركة الأشخاص و شركات الأموال)**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.

8 –بن عنتر ليلى، **المبسط في قانون الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

9 –بن عنتر ليلى، **شرح أحكام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر 2020.

10 –بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية (النظرية العامة و شركات الأشخاص)**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2017.

11 –خالد إبراهيم التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

12 –خالد معمر، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.

13 –رزق الله العربي بن مهيدي، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 1998.

14 –ربيعة غيث، **الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، د.د.ن المغرب، 2010.

15 –زايدي خالد، **أحكام شركات الأشخاص (شركة التضامن – شركة التوصية البسيطة)**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017.

16 –سلام حمزة، **الشركات التجارية (الشخصية المعنوية للشركة – شركة المحاصة)** الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2016.

17 –سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008.

18 –سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

19 –علي الزيتي، **أصول القانون التجاري (النظرية العامة والعقود التجارية)**، الجزء الأول، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، 1935.

20 –عمار عمورة، **شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**، دار المعرفة، الجزائر، 2018.

21– فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)** ، الطبعة الثانية، دار الثقافة النشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002.

22 – فؤاد معلال ، **شرح القانون التجاري الجديد (الشركات التجارية)** ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الأمنية ، الرباط ، 2012 .

23 – مطفى كمال طه ، **الشركات التجارية،** الطبعة الاولى ، دار المفكر الجامعي للنشر ، الاسكندرية ، 2007.

24 – محمود الكيلاني ، **الموسوعة التجارية و المصرفية (الشركات التجارية)**، المجلد الخامس الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشرو التوزيع ، عمان، الأردن ، 2008 .

25 – محمد فريد العريني ، **الشركات التجارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2008 .

26 – محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، **القانون التجاري (الأعمال التجارية – الشركات التجارية)** ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 .

27 – مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، **أصول القانون التجاري** ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2016 .

28 – نجاة طباع ،**الجديد في قانون الشركات الجزائرية وفقا للأحكام المعدلة** ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2023.

29 – نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)**،الطبعة السابعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 .

30 –نادية فضيل ، **الشركة التجارية في القانون الجزائري** ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2022 .

31 – نسرين شريقي ، **الشركات التجارية** ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،2019 .

32 – هاني دويدار ، **القانون التجاري** ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 .

ثالثا: الأطروحات و المذكرات الجامعية:

I. الماجستير :

1 –سلامي ساعد ، **الأثار المترتبة عن الشخصية المعنوية للشركة التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012 .

2 – قويدري كمال ،**الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري** ،مذكرة شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ، 2013 .

II. الماستر :

1 – بن ميلود فاطمة الزهراء ، **تأسيس و إنقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر ، القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2021 .

2 – بوبقيرة نجاة – دحدوح وسام ، **النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2021/2020 .

3 – برافع محمد شهر الدين – بولفراد بلال ، **الشكلية في عقود الشركات التجارية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2021/2020.

4 – حمو منصور ، **شركة التضامن في ظل التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة و التنمية المستدانة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم 2017/ 2018 .

5 – رميساء مرابطي– فريال قانة، **بطلان الشركات التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2019 / 2020.

6 – رزوق وهيبة ، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2018 .

7 – فارس عبد الكريم – عبد الوهاب عطية ، **إنقضاء شركة التضامن و تصفيتها** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2020 .

8 – منصور هواري ، **إنقضاء الشركات التجارية مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر** ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2021 .

9 – مصطفى محمد ، **أحكام إنقضاء شركة التضامن في التشريع الجزائري** ، مذكرة نهاية السنة الدراسية لنيل شهادة الماستر ، تخصص خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم 2022 .

رابعا : المقالات :

1 – بن عومر محمد الصالح ، **المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الحادي عشر ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2018 .

2 – حورية لشهب ، **تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن** ، مجلة المفكر ، جامعة خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس ، 2009.

3 – حكيم الزاوي ، **آثار حالات إنقضاء الشركة التجارية على علاقات العمل** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، العدد 01 ، 2013.

4 – حلوش فاطمة أمال – فارس محمد أمين ، **مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة و المسؤولية الغير محدودة في شركة التضامن** ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد الخامس، من العدد 01، 2021.

5 – صحراوي نور الدين ، **دور الادارة في تنظيم سلطات المديرين في شركة الأشخاص** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الثاني ، 2022 .

خامسا المطبوعات و المحاضرات :

أ / المطبوعات :

1 – خديجة مضي، **الوجيز في القانون الشركات**، الطبعة الثانية، جامعة إبن زهر، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية .

2 – سامي عبد الباقي أبو صالح، **الشركات التجارية**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2023

3 – عصام حنفي محمود ، **القانون التجاري** ، الجزء الأول ، جامعة بنها ، كلية الحقوق.

4 – عبد القادر البقيرات ، **القانون التجاري** ، مطبوعة مخصصة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2007 / 2008.

ب / المحاضرات :

1 – عبد الوهاب عجيري ، **محاضرات في مادة الشركات التجارية** ، موجهة لطلاب السنة الثالثة ليسانس – قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابرهيمي ، برج بوعريريج ، 2020 / 2021 .

2 – نجاة طباع ، **محاضرات في قانون الشركات** ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 / 2018 .

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	1
الفصل الأول : الاحكام العامة لشركة التضامن	
المبحث الأول : مفهوم شركة التضامن	9
المطلب الأول : تعريف شركة التضامن و طبيعتها القانونية	9
الفرع الأول : تعريف شركة التضامن	9
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لشركة التضامن	14
المطلب الثاني : خصائص شركة التضامن	16
الفرع الأول : إكتساب الشركاء صفة التاجر	17
الفرع الثاني : خصوصية عنوان الشركة	18
الفرع الثالث : المسؤولية الشخصية و التضامنية للشركاء	20
الفرع الرابع : خصوصية عدم جواز إنتقال حصة الشريك أو عدم جواز تداول حصص الشركاء	22
المبحث الثاني : تأسيس شركة التضامن	23
المطلب الأول : الأركان الموضوعية	23
الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة	24
الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة	28
الفرع الثالث : الأركان الشكلية	37
المطلب الثاني : جزاء الإخلال بركن من أركان الشركة	43
الفرع الأول : جزاء الاخلال بركن من الأركان الموضوعية	43
الفرع الثاني : جزاء الإخلال بالأركان الشكلية	47

الفرع الثالث : طالبي البطلان (من له الحق في التمسك بالبطلان)	50
الفصل الثاني : ادارة شركة التضامن و إنقضائها	
المبحث الأول : إدارة شركة التضامن	56
المطلب الأول : تسيير شركة التضامن	56
الفرع الأول : تعيين مدير أو مديرين	57
الفرع الثاني : سلطات المدير و حدودها	59
الفرع الثالث : عزل المدير	64
المطلب الثاني : المسؤولية في شركة التضامن	66
الفرع الأول : مسؤولية المدير	67
الفرع الثاني : الرقابة في شركة التضامن	71
المبحث الثاني : إنقضاء شركة التضامن و تصفيتها	73
المطلب الأول : أسباب إنقضاء شركة التضامن	74
الفرع الأول : الأسباب العامة لإنقضاء الشركة	74
الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة	82
المطلب الثاني : آثار إنقضاء شركة التضامن	87
الفرع الأول : تصفية شركة التضامن	87
الفرع الثاني : قسمة أموال شركة التضامن و تقادم الدعاوى الناشئة عنها	99
الخاتمة	107
قائمة المصادر و المراجع	112
فهرس المحتويات	122

الملخص

تعد شركة التضامن أحد أهم الشركات التجارية التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني، لأنها تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لدورها الفعال في تطوير المشاريع الصغيرة، ومما يميز هذه الشركة أنها تقوم على الاعتبار الشخصي الذي له أهمية في تكوين الشركة من عدمها.

ودراسة هذا الموضوع تهدف إلى معرفة النظام القانوني لشركات التضامن، وذلك من خلال التطرق إلى كيفية تأسيسها وبيان طريقة إدارتها، وإبراز أسباب انقضائها مع بيان النتائج المترتبة على ذلك.

كما سعت الدراسة إلى عرض مختلف النصوص القانونية التي حضى بها المشرع شركات التضامن بداية من تأسيسها وصولا إلى انقضائها ،وتصفيتها، لتحليل هذه النصوص وتمحيصها قصد الوصول إلى حلول للإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية : شركات الأشخاص، شركات التضامن الشركاء الشخصية المعنوية، التصفية.

Le résumer

La société solidaire est l'une des plus importantes sociétés commerciales sur les quelles l'économie nationale est basée, parce que c'est le meilleur modèle pour les entreprises de personnes pour son rôle efficace dans le développement de petits projets, Ce qui distingue cette société, c'est qu'elle est basée sur la considération personnelle qui est importante dans la constitution de la société ou non.

L'étude de ce sujet vise à connaitre le régime juridique des sociétés en nom solidaire, cela se fait en discutant de la façon dont il a été établi et de la façon de sa gestion, et en montrant les raisons de sa liquidation avec indication des conséquences de celle-ci.

L'étude a également cherché à présenter les différents textes juridiques que le législateur avait dans les sociétés solidaires, de leur constitution a leur liquidation, ceci dans le but d'analyser ces textes afin d'arriver a des solutions aux problèmes soulevés par ce sujet.

Les mots clés : Les Entreprises des personnes, Société de solidaire, Les associées, Personne moral, Liquidation.